


الدورة التاسعة عشرة
إمارة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

# الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

## أبعادها وضوابطها

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
أستاذ الفقه المقارن والدراسات العليا
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة**

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن الحرية الدينية من أولويات دعوة الأنبياء والرسل ، وكانت الشعار الرئيسي لكل نبي ورسول ، وأعلنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوته وسنته ، وقررها القرآن الكريم في آيات كثيرة .

ولكن هذه الحرية الدينية عانت الشيء الكثير في التاريخ ، وواجهت صعوبات جمة، وسدوداً قبيحة ، وكانت محوراً لحروب دينية طاحنة في العالم ، واستغلها كثير من الحكام والمحتلين سلباً أو إيجابا .

ولاقت الحرية الدينية استغلالاً ، وإفراطاً ، وتفريطاً ، دون التقيد بمبادئ محددة، وضوابط محكمة ورشيدة حتى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما انتهكت الحرية الدينية في الحروب الصليبية في الماضي ، وتحت ظل الاحتلال الأجنبي في العصر الحاضر ، ومن سدنة السياسة اليوم .

ولا تزال الحرية الدينية في القرن العشرين والحادي والعشرين تترنح ، وتقف في وجها الأطماع ، وترزح تحت التوجهات السياسية ، والمؤامرات السرية ، و التعصبات المقيتة ، وتنالها الأقلام الحاقدة ، والنزعات العلمانية والإلحادية بالسوء والطعن والتشكيك ، ويقف العقلاء والمفكرون والمصلحون والمعتدلون بالمرصاد لكل هذه الحركات الهدامة ، ويعلنون التمسك بالحرية الدينية التي تعد من أهم الحريات ، وأقدس حقوق الإنسان ، لأنها تتصل بالعقيدة والإيمان ، والفكر والقلب الذي يخص كل إنسان في الكون ، مهما كان عمله، ومهما تغيرت مواقعه ، ومهما تفاوتت صفاته ، لأنها جزء من الفطرة ، وتكوين النظرة الصحيحة عن الكون وخالقه ، والحياة ونواحيها والإنسان ومكانته .

وهذا ما نريد عرضه وتناوله في هذا البحث الموجز .

**خطة البحث** : جاء البحث في مقدمة وثمانية مباحث و خاتمة .

المقدمة في أهمية الموضوع ، والباعث على تناوله ، وخطته ، ومنهجه .

المبحث الأول في التعريف بالمصطلحات ، كالحق في الحرية الدينية ، وحرية الاعتقاد ، وحقوق الإنسان ، والشريعة ، وغيرها من المصطلحات ذات العلاقة .

المبحث الثاني في الحرية الدينية تاريخاً ، وفي ظل المواثيق الدولية وغيرها .

المبحث الثالث في مكانة الحرية الدينية في الإسلام .

المبحث الرابع في الحرية الدينية والدعوة إلى الإسلام .

المبحث الخامس في مبادئ الحرية الدينية وضوابطها .

المبحث السادس في نطاق الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية .

المبحث السابع في الحرية الدينية والتنوع المذهبي .

المبحث الثامن في الحرية الدينية والارتداد عن الإسلام .

الخاتمة في تلخيص نتائج البحث ، وتقديم بعض التوصيات والمقترحات ، مع مشروع قرار في الحرية الدينية .

وسيكون منهج البحث تاريخياً لعرض ما جرى سابقاً و لاحقاً ، واستقرائياً لتتبع النصوص والآراء ، وتحليلياً لفهم الأدلة والآراء وبيان مضمونها ، ومقارناً بين الشريعة والأنظمة والقوانين والإعلانات العالمية والتطبيق العملي .

ونسأل الله التوفيق ، والهداية ، والسداد ، وحسن الختام ، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه ، ويرزقنا القبول ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الشارقة في 8 /8 / 1428هـ

10 /8 / 2008م

**الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي**

**أستاذ الفقه المقارن والدراسات العليا**

**كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**

**جامعة الشارقة**

## المبحث الأول

## في التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة بالبحث

تقتضي مبادئ المنطق ، والتفكير الموضوعي ، ومنهج البحث العلمي ، تقديم بيان بالمصطلحات ذات العلاقة بالبحث ، وتحديد معناها ، وعرض تعريفها ، وهو المخصص لهذا البحث .

**أولاً : الحق في الحرية الدينية :**

**تعريف الحق** : الحق ضد الباطل ،وكل حق يقابله واجب ، والحق في اللغة : الثابت، واليقين ، والواجب (1).

**والحق اصطلاحا** : هو مصلحة مقررة شرعًا أو قانوناً ، فالحق مصلحة تثبت للإنسان ، أو لشخص اعتباري . أو لجهة أخرى ، والمصلحة : هي المنفعة ، ولا يعد الحق إلا إذا قرره الشرع في الدين ، أو القانون أو النظام والتشريع والعرف .

فالحق : هو مصلحة ومنفعة قررها المشرع ، لينتفع بها صاحبها ، ويتمتع بمزاياها ، وبالتالي تكون واجباً التزاماً على آخر يؤديها ، أو على جهة تلتزم بها .

وقد يكون الحق مقرراً و ثابتاً بنظام ، أو قانون معين ، أو تشريع خاص ، أو إعلان دولي ، أو اتفاقية دولية ، أو عقد ، وأهم مصادره ما يمنحه الله تكرما وتفضلا منه ، كحق الانتفاع بالطبيعة ، وحقوق الإنسان في التملك ، والتعلم ، والحرية ، والتفكير ، وسائر حقوق الإنسان (2) .

تعريف الحرية : الحرية لغة : هي الخلاص من الشوائب أو الرق أو اللوم (3) ، والحرية في الاصطلاح : هي سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية ، وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره ، ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي ، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الإقناع فيه ، دون ضغط خارجي ، ودون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية عنه ، فالحرية قدرة ، وحق للإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة ، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى (4) .

---

(1) المعجم الوسيط 1/ 178 .

(2) الموسوعة الفقهية الميسرة 755/1 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص9 ، الإسلام وحقوق الإنسان ، طبلية ص33 .

(3) المعجم الوسيط 1/ 165 .

(4) اشتراكية الإسلام ، السباعي ص75 ، الإسلام وحقوق الإنسان ، طبلية ص279 ، الحريات في النظام الإسلامي ص21 .

وقال الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : " قد يراد بالحرية أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية ، دون أن يعارضها أي قسر من أشخاص أمثاله " (1) .

ثم يقول عن الحرية : " فتلك فطرة فطر الله الإنسان عليها ، ومن ثمَّ فهي حق من حقوقه الشخصية التي يجب أن ينالها " (2) .

وحق الحرية عام وشامل ، وأصل لحقوق متعددة ، مثل حرية الاعتقاد والتدين ، وحرية الذات أو الحرية الشخصية ، وحرية التفكير ، وحرية الرأي أو التعبير ، وحرية العمل والمسكن والتملك والانتفاع ، والحرية السياسة ، والحرية المدنية ، حتى إن إنسانية الإنسان رهن بحريته (3) .

تعريف الدين : الدين لغة هو الطاعة والقهر الخضوع والذل التعبد والمجازاة والملك والاقتراض (4) ، فالدين لغة علاقة بين طرفين ، الطرف الأول يتمتع بالسلطان والقوة والملك والجبروت والحكم وحق القهر والمحاسبة والمجازاة ، والطرف الثاني يقف في الجانب الآخر بالخضوع والطاعة والذل والاستكانة والعبادة والورع ، والعلاقة بين الطرفين هي الدين أو المنهج أو الطريقة التي تحدد علاقة الأول بالثاني وبالعكس (5) .

والدين في الاصطلاح له تعريفات كثيرة ، ومتباينة في الغرب ، وفي العرف والاستعمال الشائع ، وعند علماء الأديان ، وأشهر تعريف لعلماء المسلمين أنه " وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقاد ، وإلى الخير في السلوك والمعاملات " ، أو أنه " وضع إلهي سائق لذي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال ، والفلاح في المآل " (6) .

فالحق في الحرية الدينية إجمالا : هو مصلحة مقررة للإنسان تمنحه سلطة الاختيار لما يعتقده ، وما يعتنقه من مبادئ وقيم يلتزم بها ، ويتبعها ، ويسير على خطاها ، ويسترشد بها في الحياة ، ويمارس على أساسها العبادات وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة (7) .

---

(1) حرية الإنسان ص 21 .

(2) حرية الإنسان ص 25 .

(3) أنظر تفصيل ذلك في : حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص 185 وما بعدها ، ص279 وما بعدها ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الركن ص91 ، 95 ، حقوق الإنسان ، الصالح ص40 ، الحريات في النظام الإسلامي ص8 ، 29 .

(4) القاموس المحيط 225/4 ، المصباح المنير 279/1 ، المعجم الوسيط 307/1 .

(5) موسوعة الأديان الميسرة ص254 ، المصطلحات الأربعة في القرآن ، المودودي ص116 ، الدين ، دراز ص26 .

(6) الدين ، دراز ص33 ، الموسوعة الفقهية الميسرة 890/1 ، المصطلحات الأربعة في القرآن ص126، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ص29 .

(7) حقوق الإنسان ، الصالح ص150 .

والـدين الحـق مصـلحة ضـرورية للنـاس ، لأنـه يـنظم علاقـة الإنسـان بربـه ، وعلاقـة الإنسان بنفسه ، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه ، ولأن الدين الحق يعطي التصـور الرشـيد عـن الخـالق ، والكـون ، والحيـاة ، والإنسـان ، وهـو مصـدر الحـق والعـدل ، والاستقامة ، والرشاد (1) .

**ثانياً : تعريف حرية الاعتقاد**

سبق أن بينا أن الحرية هي سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية ، لاختيار ما يراه صاحبها من أقوال وأفعال دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي .

والاعتقاد لغة : من عقد قلبه على الشيء لزمه ، والعقيد : الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده ، والعقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل ، كعقيدة وجود الله وبعثه الرسل ، وجمعها عقائد ، والاعتقـاد مـن اعتقـد الشـيء صدق وثبت واشتد وصلب ، واعتقد فلان الأمر: صدقه وعقد عليه قلبه وضميره (2) .

والاعتقاد والعقائد في الاصطلاح الشرعي عرفها الأستاذ حسـن البنـا رحمـه الله تعـالى فقـال : " العقائـد هـي الأمـور الـتي يجـب أن يصـدق بهـا قلبـك ، وتطمـئن إليهـا نفسـك ، وتكوِّن يقينا عندك ، لا يمازجه ولا يخالطه شك " (3) .

فالاعتقاد تصديق جازم للقلب ، مطابق للواقع ، في أمور الكون وخالقه ، والحياة ونواحيها ، والإنسان ووظيفته ، والاعتقاد نوع من اليقين (4) .

وحرية الاعتقاد هي أن يملك الإنسان ، ويختار ، ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان ، دون إكراه ، أو قسر ، أو فرض عليه ، وقد ترد عقيدة بعبارة: حرية الاعتقاد الديني (5) .

ويرى الدكتور البوطي أن العقيدة الإيمانية طليقة وبعيدة عن ساحة التكليف الإلهي الـذي يتعلـق بالمقـدمات والسـبل الاختيـاري الـتي يملكهـا الإنسـان ، وأن كلمـة " حريـة الاعتقـاد" الـتي غـدت اليـوم مطلبـا حضـاريا ، وشـعارا مـن شـعارات الحريـة ، لا تتضـمن أي معنى سليم ، بل لغو من الكلام ، و لا تدل إلا على باطل من القصور والفهم ، وأن أول من أطلق " حرية الاعتقـاد " هـو " سـتوارت ميل " في كتابه " الحرية " وعلل ذلـك الـدكتور البوطي بأن الاعتقاد نوع من اليقين ، واليقين نتيجة قسرية لا مناص فيها لحركة الفكـر أو الوعي في أمر مـا كالاعتقـاد أن زاويـات المثلـث تسـاوي 180 درجـة ، وأن 5 + 5 = 10 ، وأن الشـخص موجـودة وأن السـيارة أو الطـائرة أو البـاخرة لهـا قائـد ، وأن الكـون لـه خـالق

(1) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص84 .
(2) المعجم الوسيط 614/2 .
(3) رسالة العقائد ، للشيخ حسن البنا ص 379 ، من مجموع الرسائل .
(4) مدخل لدراسة العقيدة ص 88 ، حرية الإنسان ص33 .
(5) الحريات في النظام الإسلامي ص29 .

واحد ، وغير ذلك ، ثم يقول ولا أستبعد أن يكون العنوان الصحيح " حرية الرأي والفكر " في الأسباب والنتائج ، ثم يؤيد كلامه بالآيات التي توجب النظر في المقدمات والسبل الاختيارية التي يملكها الإنسان ، (1) للتأكد من القناعة والاعتقاد الصحيح المطابق للواقع (2) .

وأرى أنه لا يجب التوقف عند حرفية اللفظ ، وتكون النتيجة هي حرية الرأي والفكر للوصول إلى العقيدة والاعتقاد ، وذلك على تقدير حذف مضاف إليه ، فتصبح حرية الرأي والفكر للاعتقاد ، وجاء اصطلاح حرية الاعتقاد والحرية الدينية في الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان ، كما سيأتي ، وأصبح هذا التعبير عنوانا شائعا ومتداولا بين الناس (3) .

**ثالثاً تعريف حقوق الإنسان :**

بينا سابقا تعريف الحقوق ، وأنها جمع حق ، وهو مصلحة مقررة شرعاً أو قانوناً تثبت للإنسان ، والإنسان هو أحد أفراد الجنس البشري ، أو هو كل آدمي ، مهما اختلفت صفاته ، فهو آدم وحواء ومن تولد منهما ، والمكون من جسم وعقل وروح ، دون النظر إلى التفاوت في سائر الأعراض الأخرى ، سواء أكان ذكراً أم أنثى ، كبيراً أم صغيراً ، غنياً أم فقيراً ، أبيض أم أصفر أم أسود ، فهو الرجل والمرأة مهما كانت صفاتهم (4) .

هذا هو الإنسان في نظر الإسلام ، دون تميز عنصري ، كما كان يدّعي الرومان والنازية والفاشيستية، ودون تميز عرقي كما يدّعي دعاة القوميات ، ودون تميز ديني كما يدعي اليهود ، دون تميز لوني كما كان في جنوب أفريقيا وتضمره أمريكا وأوروبا في تمييز الرجل الغربي الأبيض حصراً ، ودون تميز طبقي ، كما يدعيه الرأسمالية والشيوعية ، ودون تميز حزبي ، كما تصنفه الأحزاب السياسية ، ودون تميز إقليمي كما تطبقه معظم الدول المعاصرة ، وتفرق بين المواطن والمقيم والأجنبي .

فحقوق الإنسان هي منح إلهية من الله الخالق البارئ للإنسان بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها ليكون خليفة في الأرض ، ويمارس جميع ما وهبه الله له في الحياة الدنيا ،

---

([1]) حرية الإنسان ص34 .

([2]) حرية الإنسان ص 34 ، 38 ، 40 ، مع التصرف والاختصار ، ثم يقول : " واستحق الجاحدون والمارقون ( الكفار ) العقاب ... بسبب إعراضهم الاختياري عن أسباب الدراية والفهم ، لا بسبب عقائدهم القسرية " المرجع السابق ص 35 .

(3) كتب أحد طلابنا رسالة الماجستير للحصول على شهادة الدراسات المعمقة بجامعة الزيتونة عام 1999م ، بعنوان " حرية الاعتقاد في القرآن الكريم " ولكنه لوى عناق النصوص ، وقرر أموراً مخالفة لما عليه العلماء ، وقام زميله بتقديم بحث في كشف ذلك ، ونشره مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة الكويت ، السنة 22 ، العدد 69 ، جمادى الآخرة 1428 هـ / 2007م ، ص 17 – 122 .

([4]) حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص11 .

وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه بالنفع والخير ، وتدفع عنه السوء والشر ، فهي حقوق شخصية للإنسان ، وهي مطلب مصون ومقدس للناس جميعاً على مستوى الأفراد والجماعات (1) .

وتشمل حقوق الإنسان أنواعاً عدة ، أهمها الحقوق الأساسية كحق الحياة ، وحق المساواة أمام الشرع والقانون ، وحق الحرية ، وحق التدين أو الاعتقاد ، والحقوق السياسية كحرية الرأي والتعبير وحق الشورى أو المشاركة في الحكم والسلطة ، وحقوق الأسرة ، كالمساواة بين الرجل والمرأة ، وحق الأمومة ، وحق الطفولة ، وحق الشيخوخة ، وحقوق التربية والتعليم ، كطلب العلم ، ومجانية التعليم ، وحقوق العمل والضمان الاجتماعي ، والتكافل الأسري والحكومي والشعبي ، وحق التملك ، وحق المواطنة مع حق التنقل والهجرة وحق اللجوء ، وحق التقاضي ، والحقوق الإنسانية الدولية التي تنظمها الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الدول والمنظمات العالمية ، وخاصة في حالات السلم والحرب والمنازعات الإقليمية والدولية (2) .

وينحصر بحثنا عن حق التدين أو الاعتقاد ، أو الحرية الدينية .

**رابعاً : تعريف الشريعة الإسلامية :**

الشريعة لغة : الطريقة المستقيمة ، ومورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب (3) .

والشريعة في الاصطلاح : هي الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده ، وجاء بها نبي من الأنبياء ، سواء كانت اعتقادية أم عملية ، ليؤمنوا بها ، ويسعدوا في الدنيا والآخرة ، ومنه سميت كليات الشريعة التي تدرس العلوم الإسلامية ، وشاع في العصر الحاضر إطلاق لفظ الشريعة على الأحكام الفقهية ، وسمي قسم الفقه وأصوله في بعض الكليات المتخصصة بدراسة العلوم الإسلامية بقسم الشريعة ، فاقتصرت الشريعة على الأحكام العملية لتمييزها عن قسم أصول الدين الذي يهتم بالعقيدة وعلوم القرآن وعلوم الحديث ، لذلك يقال : الإسلام عقيدة وشريعة (4) .

---

(1) حرية الإنسان ص25 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص101 ، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص15 ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص21 ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 6/ 378 .

(2) أنظر تفصيل هذه الحقوق ، وبيان أسسها ، وموقعها في الشريعة والأنظمة والقوانين والدساتير والإعلانات الدولية ، وتطبيقها تاريخاً وعملياً في كتاب : حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص137 – 359 ، الحريات في النظام الإسلامي 7 .

(3) القاموس المحيط 291/4 ، المعجم الوسيط 479/1 .

(4) صنف شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت كتاباً قيماً بهذا العنوان : **الإسلام عقيدة وشريعة** ، وانظر مدخل لدراسة العقيدة ص29 .

وإذا أضفنا إلى الشريعة لفظ الإسلام ، وصار المعنى العام للشريعة الإسلامية : هي ما نزل به الوحي على رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام التي تصلح أحوال الناس في دنياهم وأخراهم ، وسواء في ذلك أحكام العقيدة أو العبادة أو المعاملات أو الأخلاق ، أما المعنى الخاص للشريعة الإسلامية فهو مرادف للفقه الإسلامي ، وهو الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأحكام المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً ، ويقتصر على العبادات ، والمعاملات الشاملة للمال والحكم والقضاء والسياسة والعقوبات والأسرة وغيرها (1) .

وينحصر بحثنا عن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية ، وما يتعلق بذلك تاريخياً ودولياً .

(1) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الجليدي ص21 ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الصالح ص 13 ، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ، عمر صالح ص14 ، تاريخ التشريع الإسلامي ، سفر ص14 ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، أبو الحاج ص16 ، مدخل لدراسة العقيدة ص84 .

## المبحث الثاني

## الحرية الدينية تاريخياً و دولياً

إن حقوق الإنسان عامة ، والحرية الدينية خاصة ، لم تكن على الصورة الشائعة اليوم محلياً وعالمياً ، في أحقاب التاريخ ، وفي ظل المواثيق الدولية والمنظمات العالمية ، وإنما اعتراها الاضطراب ، والغموض ، والتفاوت ، والاختلاف ، والتطور ، والتدرج ، مما نعرضه في هذا المبحث ، ونفرق بين أربعة أطوار ، وهي :

**أولاً : حقوق الإنسان والحرية الدينية فكرة :**

إن فكرة حقوق الإنسان موجودة بالفطرة ، وعند خلق الإنسان ، ومع دعوة الأنبياء والمرسلين ، من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم مع دعوات المصلحين والفلاسفة والمفكرين كأفلاطون وأرسطو ، وسيسرون وميكافيلي ، وسبينوزا ولوك ، وروسو ومونتسكيو ، الذين وضعوا نظريات لحقوق الإنسان ، وطرحوا أفكاراً فيها ، وأقاموا نظرتهم على أساس الواقع أو المنطق (1) .

ولم تظهر فكرة حقوق الإنسان إلا جزئياً وبشكل رسمي في القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري ، أي بعد نزول القرآن بسبعة قرون ، وذلك نتيجة لثورات طبقية وشعبية في أوروبا ، ثم في القرن الثامن عشر في فرنسا وأمريكا ، لمقاومة التمييز الطبقي ، والتسلط السياسي ، والظلم الاجتماعي ، وتدرج الأمر في القرن العشرين لمحاربة التفرقة العنصرية (2) .

ولم تكن الحرية الدينية ظاهرة ومكفولة ، بل كان فرعون يقول : " أنا ربكم الأعلى " النازعات /44 ، ويقول : " ما علمت لكم من إله غيري " القصص /38 ، وقال فرعون لموسى : " لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين " الشعراء /29 ، وكان اليهود يفرضون عقيدتهم ، فلما جاء عيسى عليه السلام بما يصحح ديانتهم اعتبروه مارقاً من عقيدتهم ودينهم ، وتآمروا عليه مع الرومان لمحاكمته ، والحكم عليه بالقتل والصلب، فنجاه الله تعالى منهم ورفعه إلى السماء ، قال تعالى : " فبما نقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء بغير حق ، وقولهم قلوبنا غلف ، بل طبع الله عليها بكفرهم ، فلا يؤمنون إلا قليلا ، وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ، وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ، وما قتلوه ، وما صلبوه ، ولكن شبه لهم ، وإن الذين اختلفوا

---

(1) حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية ، الترمانيني ص9 .

(2) حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص101 وما بعدها ، حقوق الإنسان ، أبو سخيلة ص18 ، الإسلام وحقوق الإنسان ، طبلية ص214 ، حقوق الإنسان في الإسلام الحقيل ص20 ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص69 .

فيه لفي شك منه مالهم به من علم إلا إتباع الظن وما قتلوه يقيناً ، بل رفعه الله إليه ، وكان اللّه عزيزاً حكيماً " النساء /155 – 158 .

وشاع في العالم طوال التاريخ القديم الإكراه على الدين ، وغياب الحرية الدينية ، سواء في الديانات الوثنية في اليابان والصين والهند وفارس والجزيرة العربية ، أو في الديانة المسيحية التي اعتنقها الرومان في قسطنطينة وروما وسائر أوروبا ، وما مجازر الأندلس ومحاكم التفتيش في الأندلس بغائبة عن الأذهان ، وكانت الكنيسة تحاكم وتقتل كل من يخالف عقيدتها ، حتى في الجوانب العلمية ، وتصف العلماء بالهرطقة والمروق من الدين وتحكم بإعدامهم ، حتى قامت حركة البروتستانت على يد مارتن لوثر (1546م) بالثورة على الكنيسة ، وتحديد العقيدة المسيحية في القرن السادس عشر ، ثم ظهرت الكلمة المرادفة لها وهي الانجيليون مع بعض التشديد (1) .

وأول من تعرض للحرية الدينية هو الدستور الأمريكي الذي صدر عام 1787م ، وذكر بعض الحقوق الإنسانية ، ومنها حرية العقيدة ، وتعدلت هذه الحقوق مراراً سنة 1789م إلى سنة 1791م ، ثم توالت النصوص على حقوق الإنسان وفكرة الحرية الدينية (2) ، كما سيأتي .

**ثانياً : حقوق الإنسان والحرية الدينية حقيقة وواقعاً :**

لم تعرف حقوق الإنسان بشكل كامل حقيقة وواقعا ، بشكل صادق وعملي ، إلا بعد ظهور الإسلام ، ودعوته الإنسانية العالمية ، وبموجب النصوص في القرآن الكريم والسنة والنبوية ، وما ورد فيهما من تكريم الإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات ، وتسخير ما في الأرض والسماء له ، والدعوة إلى المساواة بين الشعوب والقبائل ، والمحافظة على حقوق الإنسان ، إيماناً وعقيدة ، وعبادة ، وممارسة وتقربا إلى الله وزلفى ، وعبودية لله وحده ، والتزاما بالأحكام والتشريع .

يقول الدكتور إبراهيم مدكور - رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة - : " فحقوق الإنسان المهددة اليوم ، والتي ندعو إلى حمايتها واحترامها ، قد أقرها الإسلام وقدسها منذ أربعة عشر قرنا ، فسبق بها سبقا بعيدا عما قال به القرن الثامن عشر الذي عدّ قرن حقوق الإسلام ، أيدّها الإسلام وثبتها ، وجعل منها ديناً و دنياً ، وأقامها على دعائم أخلاقية روحية " (3) . بل الأساس الأول لها قبل ذلك دعامة العقيدة والإيمان ، والحرية الدينية ، والتصور الصحيح عن الكون والإنسان والحياة .

---

(1) موسوعة الأديان المعاصرة ص 134 ، 430 .

(2) حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص 103 ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص69 .

(3) حقوق الإنسان في الإسلام ، الخطيب ، مقدمة الدكتور مدكور ص32 ، وانظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل ص87 .

وقال الأستاذ الأديب عباس محمود العقاد : " لم تعلن في ثورات العالم الدينية حقوقا عامة للإنسان قبل ثورة الإسلام في القرن السادس للميلاد ، لأن الإنسان نفسه لم يكن عاماً ، فيوليه الدين حقوقا عامة ، وإنما ولد هذا الإنسان العام يوم آمن الناس بإله يتساوى لديه كل إنسان ، وكل الناس ، ويوم نيطت حقوقه وواجباته بغير تفرقة بين قبيل وقبيل " (1) .

وقرر الإسلام الحرية الدينية للإنسان في معتقده وعباداته وطقوسه وأماكن عبادته ، وحمايته ، كما سيمر معنا ، وطبق الإسلام ذلك عملياً ، والتزم به المسلمون نظرياً وعملياً مع أهل الذمة والشعوب التي حكمها الإسلام (2) .

**ثالثاً : حقوق الإنسان والحرية الدينية نظاماً وتشريعاً :**

ظهرت هذه المرحلة جزئيا في انجلترا ، ثم برزت كاملة مع الثورة الفرنسية ، وصدر في الرابع من آب ( أغسطس ) عام 1789م وثيقة حقوق الإنسان والمواطن ، وكانت كرد فعل للمخازي المؤلمة في العهود البائدة ، ومحو العار الذي كانت سائدا ، وخاصة في الاضطهاد الديني ، وامتهان الحريات الشخصية ، ومصادرة الأموال وغيرها ، وعرضها الدستور الأمريكي 1787م مع تعديلاته حتى سنة 1791م .

وتضمنت الوثيقة الفرنسية إشارة عامة للحرية الدينية في عبارة " صيانة حرية الفرد وسلامته ... " وضرورة المحافظة على الإنسان الطبيعية ، وهي : الحرية والملك والأمن ومقاومة الاضطهاد " وحرص الفرنسيون على هذه الوثيقة ، ووضعوها في مقدمة الدستور الفرنسي 1791/7/3م ، وتضمن في المادة 10 حرية العقيدة (3) .

ثم جاءت المؤسسات الدولية في القرن العشرين ، فأعلنت حقوق الإنسان سنة 1919م في عصبة الأمم ، وفي سنة 1941م في ميثاق الأطلسي ، ثم في اقتراحات دمبارثون أوكس الموقعة سنة 1944م ، ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م ، الذي أسس لجنة حقوق الإنسان (4) ، فعملت على صياغتها ، وأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/6/18م ، ثم صدقت عليه الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في 1948/12/10م ، واعتبر هذا اليوم من كل عام اليوم العالمي لحقوق الإنسان ، وتضمن

---

(1) حقائق الإسلام ، وأباطيل خصومه ، العقاد ص55 ، وانظر عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص79 ، حقوق الإنسان ، الصالح ص150 .

(2) حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص103 ،104 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل ص89 .

(3) حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص105 ، 107 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل ص65 .

(4) نصت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " تعمل الأمم المتحدة على ... أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا " .

هذا الإعلان في المادة 18 " حرية التفكير والضمير والدين ، وحرية الإعراب عن الدين والعقيدة سرا وجهرا وجماعة " ثم نصت المادة 19 على حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء (1) .

وامتنعت الأقطار الشيوعية عن التصويت على الإعلان ، وخاصة الاتحاد السوفياتي السابق الذي لم يعلن الحقوق الأساسية إلا سنة 1936م عند إعلان الدستور الذي ذكر الحقوق الإنسانية الأساسية ، ولكنه كان يتبنى مع سائر الدول الشيوعية محاربة الأديان عامة ، والإسلام خاصة ، ويحرم تعليم الدين ، واتخذ موقف العداء والمحاربة والارهاب ضد المتدينين ، تنفيذا لشعار ماركس : " الدين أفيون الشعوب " ، بينما يكره الناس على الإلحاد والكفر ، واستمرت هذه اللوثة الفكرية حتى سقطت الشيوعية ، وزالت في الكتلة الشرقية ، وعادت حرية التدين إليها من جديد (2) .

ورافق هذه النزعة العدوانية في معاداة الدين ومحاربته الدعوة العلمانية التي اتخذت العلم شعاراً في الظاهر ، لكن مع معاداة الدين ومحاربته ، بدءاً من الثورة الفرنسية ، وانتهاء في العصر الحاضر ، و لا تزال هذه الأفكار الهدامة واللادينية منتشرة في كثير من البلاد اليوم ، مع تفاوت في الشدة والمحاربة ، وتظاهر بالتسامح الديني أحيانا .

**رابعاً حقوق الإنسان والحرية الدينية في الإسلام في العصر الحاضر :**

بعد انضمام كثير من البلاد العربية والإسلامية إلى هيئة الأمم المتحدة ، والتوقيع على ميثاقها ، والتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وشيوع هذه المبادئ - ولو نظريا - في العالم ، ظهرت الصيحات العديدة لبيان حقوق الإنسان في الإسلام ، وبيان موقف الإسلام والمسلمين من ذلك ، وتحديد نظرية الحرية الدينية فيه ، وصدرت مؤلفات في هذا الخصوص ، وتوالت البحوث والمقالات طوال النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي .

وسعت الهيئات والمنظمات في البلاد العربية والإسلامية لصياغة النصوص والمواثيق والإعلانات لحقوق الإنسان ، منها : الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في 1981/9/19م ، في جلسة اليونسكو ، وبمبادرة من المجلس الإسلامي ، وأمينه العام السيد : سالم عزام ، وذلك في 23 مادة ، وفيها حرية الاعتقاد والحرية الدينية ، وحرية التفكير والتعبير ، وحق الأقليات الدينية وغيرها (3) .

---

(1) حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص105 وما بعدها ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل ص 66 ، 68 ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص71 .

(2) حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص106 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل ص 82 ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص73 .

(3) القرآن حرر الإنسان ، الدكتور إبراهيم الشهابي ص54 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص 112 ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص 37 ، 44 .

وتابعت منظمة المؤتمر الإسلامي ، ومقرها جدة ، العمل رسميا في بحث حقوق الإنسان في الإسلام عام 1979م وشكل المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية لجنة مشاورة من المتخصصين الإسلاميين ، ووضعت عام (1401هـ/1980م) شرعة حقوق الإنسان في الإسلام في 25 مادة ، وتضمنت المادة / 5 حرية الرأي والتعبير والدعوة إلى الخير ، وفي المادة 4 حرية التدين ووجوب ثبات المسلم على دينه (1) .

وهذه الشرعة لم تقر في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وإنما أحالها إلى لجنة قانونية فعدلت النص ، ثم أحيلت إلى لجنة أخرى حتى عقد المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران ، في كانون الأول ، ( ديسمبر) 1989م فأقرها بعنوان " الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان " (2) وتضمن التسمية ، ووضع شعاره قوله تعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " الحجرات /13 ، وذكّرت المقدمة بمقاصد الشريعة الخمسة ، ومنها حفظ الدين ثم أعقبها 25 مادة ، وجاء في المادة التاسعة أن من حق كل إنسان ... التربية الدينية ... بما يعزز إيمانه بالله ، وفي المادة العاشرة عدم الإكراه على تغيير الدين إلى دين أخرى أو إلى الإلحاد (3) .

وهكذا سادت الحرية الدينية اليوم في العالم ، مع وجود الاستثناءات الكثيرة في استغلال الجهل ، والفقر ، والاحتلال ، والضعف ، والهجرة ، والتشرد ، والسياسة ، لمنع ممارسة حرية التدين ، أو التشدد فيها ، أو الحظر عليها ، ولكنها ستبقى خالدة لأنها تمثل فطرة الله تعالى في الإنسان .

وهكذا يتبين أن الحرية الدينية ، وحق التدين ، وحرية الاعتقاد ، ليس لها تاريخ بعيد في الشرق ، والغرب ، وفي أوروبا خاصة ، وسائر أنحاء العالم ، وإنما كان الإكراه على الدين ، والتعصب ، هو السائد ، حتى قامت الثورة الفرنسية ، وفصلت الدين عن الدولة ، وأعلنت حرية التدين ، ولو نظريا ، إلى أن جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنص على ذلك بتواضع واستحياء ، ولم يخصص لذلك مادة مستقلة ، وإنما جاء ضمن المادة 18 منه والتي تنص على أنه " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل ذلك حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة

---

(1) قام الدكتور عدنان الخطيب بشرح هذه الوثيقة والتعليق عليها ، وقدم لها الدكتور إبراهيم مدكور ، وطبع بدار طلاس ، دمشق ، 1412هـ / 1992م .

(2) حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص 114 ، 117 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل ص 18 .

(3) حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص 117 وما بعدها ، ثم أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1411هـ / 1990م **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام** في 25 مادة ، وهو مشابه تماما للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، أنظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل ص 42 ، عناية السنة بحقوق الإنسان ص 59 .

الشعائر ومراعاتها ، سواء كان ذلك سرا أم جماعة " حتى امتاز الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في موضوع الإيمان والعقيدة ، وارتكاز حقوق الإنسان عامة على أساس الإيمان ، وحق الشخص في الدعوة إلى دينه الذي يعتنقه ، وحقه في ممارسة العبادات التي تنص عليها العقيدة ، وأن الجهاد لم يهدف إلى إكراه أحد على الإسلام ، وإنما لرفع العقبات أمام الدعوة لتنفيذ حرية العقيدة والتدين وإزالة الظلم حتى يتمكن الناس من اعتناق العقيدة الصحيحة واختيار الدين الحق ، والإيمان السليم (1) ، كما سنرى فيما بعد ، كما مثّل الاستعمار والاحتلال الأجنبي صورة قائمة على الحرية الدينية ، بدءاً من زمن الامتيازات وانتهاء باغتصاب البلاد ، وفرض الأفكار والأنظمة عليها ، وتبني التبشير والتنصير حمايته ، وتأمين كافة التسهيلات له لكبح الحرية الدينية ، وتعبيد الطرق أمام المحتل ، وإعانته على تحقيق مطامعه الاستعمارية .

(1 ) حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص 181 ،182 ، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص67 – 68.

## المبحث الثالث

## مكانة الحرية الدينية في الإسلام

يعدّ حق التدين أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، مع حق الحياة ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، لأن الدين أحد الضروريات الخمس في الإسلام ، وهو أهم الضروريات وأولها (1) .

وتبوأت الحرية الدينية في الإسلام مكانة سامية ، ومحلاً رفيعاً في النصوص الشرعية المقدسة ، ثم في التطبيق العملي ، لأن الإسلام جاء ليكفل الحرية الدينية للإنسان عامة ، وهو ما نبيه في هذا المبحث .

**أولاً : الحرية الدينية في القرآن الكريم :**

تظهر مكانة الحرية الدينية في الإسلام بالنص عليها في القرآن الكريم المنزل على البشرية ، ليكون الدستور الخالد لهم إلى يوم القيامة .

والعلة في ذلك أن الحرية الدينية مرتبطة بالعقل والفكر ، وحرية الإرادة والاختيار ، والقناعة الذاتية للإنسان ، تتصل بالعقيدة التي تنبع من القلب ، ولا سلطة لأحد عليها إلا للّه تعالى (2) .

لذلك نص القرآن الكريم على حرية الاعتقاد والتدين صراحة ، مع التحذير من الضلال والفساد ، فقال تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " البقرة /256 ، وذلك للإرشاد إلى حسن الاختيار ، وليتحمل الإنسان مسؤولية اختياره ، فأكمل اللّه الآية بقوله تعالى : " فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن باللّه فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، واللّه سميع عليم " البقرة / 257 .

وقال تعالى : " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا ، أفأنت تكره الناس حتى يكون مؤمنين " يونس / 99 ، وذلك لأن الإكراه إسقاط للعقل ، وإلغاء للإرادة والاختيار ، وسبيل للتسلط والفساد وسفك الدماء ، والظلم ، وقتل الإنسان ، بل هو أشدَ من القتل (3) .

---

(1) يقول الأستاذ سعيد كامل معوض : " حرية الاعتقاد هي الحرية الأم في الإسلام " أنظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، مقالات ص81 . وانظر : حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص88 .

(2) حقوق الإنسان في الإسلام ، مقال ماجد أحمد مومني ص94 ، حقوق الإنسان ، صالح 150 ، الحريات في النظام الإسلامي ص29 ، قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ص 25 ، 38 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مقالات ص94 ، حقوق الإنسان ، الصالح ص152 .

(3) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، تقديم عمر عبيد حسنة ص18 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل 33 ، حقوق الإنسان ، الصالح ص 155 .

وقال تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم : " إنك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء " القصص /56 ، وقال عز وجل : " نحن أعلم بما يقولون ، وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد " ق / 45 .

وأرشد القرآن الكريم إلى الدين الحق القيم ، وهو دين الفطرة ، للتمسك به ، فقال تعالى : " فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم " الروم /30 .

وبين القرآن الكريم الدين الصحيح ، وترك حرية الاختيار لمشيئة الإنسان ، وهدد من أعرض عن الإيمان الصحيح بالله تعالى وبشريعته الغراء ، وأنه ظالم لنفسه ، فقال تعالى : " وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها " الكهف /29 .

**ثانياً: الحرية الدينية في السنة النبوية :**

بين رسول الله صلى الله وسلم مكانة الحرية الدينية في سنته القولية والفعلية ، وأن كل إنسان يولد على الفطرة ، ويبقى على دين الفطرة حتى يُبدل بفعل إنساني ، أو بإيحاء شيطاني ، فقال عليه الصلاة والسلام : " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه " (1) .

وإن بقي على دين الفطرة ، أو كان أبواه مسلمين ، ثم اختار دين الحق ، وحافظ عليه ، أو دخل به بعد قناعة ، واختيار ، ورضا ، وتفكر ، فهنا يصبح حقه مصونا ، ولا يقبل من غيره أن يمارس عليه أي ضغط ، أو إكراه ، أو عبث ، أو تشكيك ، ليغير دينه، ويكره على تركه .

والفطرة : هي الاستعداد الإنساني الذاتي للدين الحق ، ومعرفة الخالق ، وهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها بالميل الطبيعي الذي أودعه في الإنسان للتفكير في خلق السموات والأرض لمعرفة الخالق المبدع ، وبالتالي للميل الذاتي لتوحيد فاطر الكون وبارئه، فإن وصل الإنسان بتفكيره واختياره ، إلى معرفة الله الواحد الأحد ، فذلك الدين القيم ، دين الفطرة الذي ارتضاه الإنسان لنفسه ، فينجو في الدنيا ، ويحظى برضوان الله في الآخرة (2) .

---

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 1 /456 رقم 1292 ، ومسلم 207/16 رقم 2658 ، وأحمد 233/2 ، والبيهقي 6/ 202 ، ورواه أبو يعلى والطبراني ، وصححه السيوطي ( الفتح الكبير 339/2 ) ، وانظر : عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص 125 ، 144 .

(2) حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص172 .

وهذه النصوص في القرآن الكريم والسنة الشريفة ترسخ مكانة الحرية الدينية ، وأن الإسلام ضمن حرية الاعتقاد للمسلمين أولا ، ومنع الإكراه على الدين ثانيا ، وقرر التسامح الديني الذي لا يعرف له التاريخ مثيلا ثالثا (1) ، مما نوضحه في الفقرة الآتية .

**ثالثاً : حرية الاعتقاد لغير المسلم**

إن مكانة الحرية الدينية في الإسلام في نظرته للإنسان عامة ، في عقله ، وإرادته ، تتأكد في نظرة الإسلام لغير المسلمين ، وتقدير مكانتهم الإنسانية ، ولو كانوا مخالفين للمسلمين في الدين والعقيدة ، ومنحهم حرية الاعتقاد ، والبقاء على دينهم .

فالإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام ، مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدين الحق المبين ، وأن عقيدته هي الصواب ، والصراط المستقيم ، ودين الفطرة ، والمنزل من الله تعالى ، والمتفق مع العقل ، ومع ذلك يترك لغير المسلم حرية الاعتقاد ، واختيار الدين الذي يريده ، على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار ومسؤوليته .

قال تعالى في الآية السابقة : " لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها " البقرة /256 .

قال خالد بن الوليد رضي الله عنه : " إنا لا نكره أحداً على الإسلام ، ولو كان الكافر يقاتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين " (2) .

وقال ابن كثير : " أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح، جلي في دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحداً على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام ، وشرح صدره ، ونور بصيرته ، دخل فيه عن بينة " (3) .

وقال مسروق في سبب نزول هذه الآية : " كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان ، فتنصرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملان الطعام ، فأتاهما أبوهما فلزمهما ، وقال : لا أدعكما حتى تسلما ، فأبيا أن يسلما ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أيدخل

---

(1) اعترف البروفسور ( درم ) بأن سجل الإسلام في مجال الحرية الدينية كان أفضل بكثير من سجل النصرانية الغربية ، فالتسامح الذي شهدته الدولة الإسلامية لم تشهد له مثيلا الدولة الغربية حتى في العصر الحديث ، أنظر حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة ، الركن ص211.

(2) حقوق الإنسان ، الصالح ص158 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص181 ، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص90 ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص144 ، حقوق الإنسان ، الصالح ص156 .

(3) تفسير ابن كثير 30/1 .

بعضي ( أي ولداي ) النار وأنا أنظر ؟ ! فأنزل الله عز وجل : " لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي " البقرة /256 ، فخلا سبيلهما (1) .

وجاء في " التفسير المنير " هذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام ، وركن عظيم من أركان سياسته ومنهجه ، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه ، ودلت ( الآية ) على ظهور أدلة الرشد والإيمان ، وتميز الحق عن الغي ، والضلالة والجهالة ، وأن الإسلام هو دين الحق ، وأن أنواع الكفر كلها باطلة " (2) .

وأكد القرآن الكريم هذه المعاني في الحرية الدينية ، وحرية الاعتقاد لغير المسلم ، في عدة آيات سبقت ، فقال تعالى : " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض جميعا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " يونس /99 ، وأن الهداية من الله تعالى ، فقال عز وجل : " ليس عليك هداهم ، ولكن الله يهدي من يشاء " البقرة /272 ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والدعاة ، والعلماء من بعده ، مجرد مبلغين وناصحين ومذكرين ، قال تعالى : " فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر " الغاشية / 21- 22، وقال تعالى : " فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا وإليه المصير " الشورى / 15 ، وقال تعالى : " وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم ، فإن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما عليه البلاغ والله بصير بالعباد " آل عمران/ 2 .

وبالتالي فإن الإسلام يترك للإنسان حريته واختياره في العقيدة ، لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه ، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان ، أو طقوس وحركات تؤدي بالأبدان .

ولكن القرآن دعا إلى إعمال العقل ، وإجهاد الفكر ، وتنميته ، وحثه على التدبر ، لمعرفة الحقائق واكتساب أسرار الكون ، وخزائن الأرض ، وخلق الإنسان ، للوصول إلى معرفة الخالق الواحد الأحد ، كما قال الشاعر :

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

قال تعالى : " قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون " يونس / 101 ، وقال تعالى : " وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون " الذاريات / 20 - 21 ، مما يجعل التفكير ليس مجرد حق في الإسلام ، أو

---

(1) أسباب النزول للواحدي ص 70، تحقيق الدكتور مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، دمشق - 1408هـ / 1988م.

(2) التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي 3/ 23 ، 25 ، وانظر : اشتراكية الإسلام للسباعي ص81 .

هواية ومتعة ، بل هو فريضة إسلامية (1) ، مع تحريم التقليد ، والتنديد بإغلاق العقل ، وتعطيل الفكر (2) .

**رابعاً : احترام بيوت العبادة**

ومما يؤكد مكانة الحرية الدينية في الإسلام احترامه لبيوت العبادة لغير المسلمين ، وهذا فرع من حرية الاعتقاد السابقة ، ولذلك ترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته ، ثم يحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره ، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة ، أو هدمها ، أو تخريبها ، سواء في حالتي السلم والحرب .

والأحاديث الشريفة ثابتة في ذلك ، والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش ، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي ، وعند الفتوحات لبلاد غير المسلمين ، ويأتي في مقدمتها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس لإعطائهم الأمان على حياتهم وكنائسهم ، وعدم إلحاق الضرر بهم ، ولا في إكراههم على تغيير دينهم (3) ، مع الدليل المادي الملموس في بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في ديار الإسلام والمسلمين حتى اليوم .

وجعل أساس العلاقة مع غير المسلمين البر والقسط إلا أعلنوا الحرب والاعتداء والعداوة على المسلمين ، مع فتح المجال للحوار وحرية المناقشات الدينية والجدل في العقيدة والشريعة ، وإقرار مبدأ لهم ما لنا وعليهم ما علينا (4) ، مما لا مجال لعرضه في هذا البحث .

يقول ريتشارد ستيبز : " لقد سمح الأتراك - يقصد الدولة العثمانية - للمسيحيين جميعا ، للإغريق واللاتين ، أن يعيشوا معا ، محافظين على دينهم ، وأن يصرفوا ضمائرهم

---

(1) ألف الأستاذ عباس محمود العقاد كتاباً بهذا العنوان " **التفكير فريضة إسلامية** " دار القلم ، القاهرة ، ط1 - د.ت.

(2) حقوق الإنسان في القرآن والسنة ، صالح ص152 ، وظيفة الدين في الحياة ، الزحيلي ، ص65 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص 173 .

(3) جاء في الوثيقة : " هذا ما أعطى عمر بن الخطاب أهل إلياء من الأمان ، أعطاهم أمانا لأنفسهم وكنائسهم وصلبانهم ، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من حيزها ولا من صلبهم ، لا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم " ، وجاء في معاهدة عمرو بن العاص رضي الله عنه لأهل مصر بعد فتحها : " هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم من شيء من ذلك ولا ينقض " مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص 345، وانظر بحث " حوار القرآن مع أهل الكتاب في المجال التشريعي ، للباحث .

(4) الحريات في النظام الإسلامي ص33 .

كيفما شاؤوا ، بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطية وفي أماكن أخرى كثيرة " (1) .

ويضاف إلى ذلك المعاملة الإنسانية لغير المسلمين ، والمعاملة المالية ، وحتى المعاملة الزوجية وحسن المعاشرة عند زواج المسلم لامرأة من أهل الكتاب غير المسلمين .

(1) حقوق الإنسان في الإسلام ، مقال الأستاذ سعيد كامل معوض ص81 ، وانظر : حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة ، مقال الحرية الدينية من منظور غربي ، الدكتور محمد عبد الله الركن ص 209 ، وما بعدها ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص175 ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص147 ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 6/ 316 ، 368 ، 371 ، 375 .

## المبحث الرابع

## الحرية الدينية والدعوة إلى الإسلام

### أولاً : الدعوة فرع عن الحرية الدينية

تبين في المبحث السابق إقرار الحرية الدينية لجميع الناس ، وأنه لا يجوز الإكراه على الدخول في الإسلام ، وإقرار حرية الاعتقاد لغير المسلم ، ووجوب احترام بيوت العبادة مطلقا.

ولكن ذلك لا يتعارض مع وجوب الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبيان حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، والتذكير بنعم الله تعالى وفضله ، وأن محمداً رسول الله وخاتم النبيين ، وأن القرآن من عند الله تعالى ، لإعجازه البياني ، ولفصاحته ، وإعجازه في الغيبيات ، وإعجازه التربوي ، والعلمي ، والتشريعي ، كما تكون الدعوة بالسلوك القويم ، والتطبيق السديد ، والمعاملة الرفيعة ، تطبيقاً لمنهج القرآن والسنة ، والتزاماً بأحكام الشرع ، وهذه الدعوة والتذكير للترغيب ، وليست للإكراه ، ويترك للإنسان العاقل حرية الاختيار ، والدخول في الإسلام أو تركه ، وهو منهج الأنبياء والمرسلين عموماً .

### ثانياً : وظيفة النبي بالدعوة :

وهذا ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا بتكليف من الله تعالى في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : " أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن ، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله ، وهو أعلم بالمهتدين " النحل / 125 ، لأن الإسلام والإيمان والعقيدة تنحصر بما ينشأ عن يقين واقتناع ، لا عن تقليد وإتباع ، بل نهى التقليد في العقيدة ، وشنع على أهل الأوثان التزامهم بالتقليد الأعمى للآباء والأجداد ، وأهاب بالمسلمين اعتماد الدليل العقلي والمنطق السليم مع النظر والتفكير (1) ، وأمر الله تعالى رسوله صلى اله عليه وسلم بالتذكير فقط ، دون اللجوء إلى القهر والسلطة والإجبار والإكراه ، فقال تعالى : " فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر " الغاشية/21- 22 ، وقال تعالى : " نحن أعلم بما يقولون ، وما أنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد " ق / 145 .

ونبه القرآن الكريم الناس لاستجابة دعوة الله ورسوله لما فيه مصلحتهم ، وحياتهم وسعادتهم ، فقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ، وأنه إليه تحشرون " الأنفال / 24 ، فكان رسول الله صلى الله عليه هو الداعي الأول للإسلام ، كما وصفه الله تعالى ، فقال

---

(1) الحريات في النظام الإسلامي ص34 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مقالات ص95 .

عز وجل : " يا أيها النبي إن أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً " الأحزاب / 45- 47 .

**ثالثاً : منهج الدعوة إلى الإسلام ضمن الحرية الدينية :**

حدد القرآن الكريم سبيل الدعوة ، ومع إقرار الحرية الدينية ، وترك الخيار للناس ، وعدم إكراههم على الإيمان والعقيدة ، فقال تعالى : " وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون " الأنعام / 153 .

ثم أكد القرآن الكريم هذا الهدف فقال تعالى : " وإنك تدعوهم إلى صراط مستقيم" المؤمنون /73 ، فهو مجرد دعوة وتبليغ للإسلام ، وليس إكراهاً أو إجبارًا على الدخول فيه ، وليس معارضاً لمبدأ الحرية الدينية .

وحدد القرآن الكريم منهج الدعوة إلى الله تعالى ، فقال عز وجل : " قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ، وسبحان الله وما أنا من المشركين " يوسف / 108. والآيات كثيرة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي قمة ذلك الدعوة إلى دين الله الخالد ، الذي ارتضاه للناس ، دون أن يلزمهم به .

وإذا اقتنع الناس بالإسلام ، دخلوا فيه ، وقبلوا أحكامه وما جاء به ، قال تعالى : " إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى ورسوله أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون " النور / 51 .

وهذا ما يلتزم به الدعاة والعلماء أولاً ، والخلافة الإسلامية والحكام والمسلمون في الماضي ثانياً ، وهو ما يستضيء به الدعاة والمفكرون اليوم ثالثاً (1) .

**رابعاً قيام الصحابة بالدعوة مع الحرية الدينية :**

لما أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبليغ الدعوة ، وأداء الأمانة ، كلف الصحابة، والمسلمين من بعدهم بقيام واجب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وحسب المنهج النبوي ، والسيرة العطرة ، وتنفيذاً لتوجيهات القرآن الكريم في ذلك .

قال تعالى مبيناً فضل الدعاة إلى الله تعالى : " ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين " فصلت /33 .

وخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة ، ومن بعدهم من المسلمين فقال : " بلغوا عني آية " (2) .

---

(1) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 6 / 370 .

(2) هذا الحديث طرف من حديث رواه البخاري 1275/3 رقم 3274 ، والترمذي 431/7 ، وأحمد 195/2 ، والدارمي 136/1 .

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وظيفة الصحابة والعلماء بعدهم ، فقال : " العلماء ورثة الأنبياء " (1) أي في التبليغ والدعوة لدين الله تعال .

وقال أيضا : " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل " (2) أي في حمل الدعوة والحفاظ عليها ، وتبليغ الرسالة التي جاء بها الرسول .

وقام الصحابة رضي الله عنهم بحمل الدعوة ، والدعوة إليها ، وتبليغها ، ونشرها ، وفتحوا البلاد وكانوا قدوة لأصحابها حتى دخلوا الإسلام طوعاً واختياراً واقتداء بالصحابة الذين كانوا خير جيل عرفه التاريخ .

**خامساً : انتشار الدعوة الإسلامية بالجهاد في ظل الحرية الدينية :**

إن الحرية الدينية للجميع توجب على المسلم أن يقوم بالدعوة إلى دينه الذي يعتنقه ، دون إكراه لغيره ، وإن الحرية الدينية تمنح كل المسلم وغيره الحق في ممارسة العبادات التي تنص عليها العقيدة ، في بيوت العبادة عامة ، وفي المساجد خاصة ، مع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، وإقامة الشعائر والنسك التي تتصل بالدين .

وإن الإسلام شرع الجهاد في سبيل الله ، وهو من أفضل الأعمال بعد الإيمان ، ولكن غاب مفهوم الجهاد الصحيح اليوم عن كثير من الناس ، وربطوه فقط بالقتال والحرب ، والصحيح أن الجهاد حقيقة هو الدعوة إلى الإسلام ، وله أربع مراتب ودرجات ، تبدأ من الدعاء إلى الله والالتجاء إليه لنشر الإسلام ، ثم الجهاد بالعلم وعلى يد العلماء بالدعوة والتذكير والتبليغ وبيان الأحكام ، ، ثم الجهاد بالمال ، وأخيرا الجهاد بالنفس والقتال والحرب لحماية الدين وأهله ، والدعوة إليه ، وحماية الوطن والأرض ، ورد العدوان .

ولم يهدف الجهاد بالقتال قطعا ويقينا إلى إكراه أحد على الإسلام ، وإنما كان منصباً لإزالة حكم الطواغيت والظلمة في الأرض ، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن جور الحكام إلى عدل الإسلام ، ولتأمين الحرية الدينية للناس ، لرفع العقبات أمام الدعوة والدعاة لتنفيذ حرية العقيدة والتدين ، وإزالة الظلم والطغيان حتى يتمكن الناس من التفكير في العقيدة ، واختيار الدين الحق ، والإيمان الصحيح ، أو البقاء على دينهم مع الالتزام بدفع ضريبة الجزية في الدنيا ، وتحمل المسؤولية الدينية أمام الله تعالى في الآخرة .

---

(1) هذا جزء من حديث رواه البخاري 33/1 وأبو داود 285/2 ، والترمذي 451/7 ، والدارمي في المقدمة 32 ، وابن ماجه ص227 ط بيت الأفكار ، وأحمد 196/5 ، وابن حبان في صحيحه والبيهقي ( نزهة المتقين بشرح رياض الصالحين 955/2، الترغيب والترهيب 94/1 ) ، وابن النجار ( الفتح الكبير 251/1 ، 199/3 ) .

(2) هذا الحديث جزم بعض العلماء برفعه ، وأخذ آخرون بمعناه ، وأنكره بعضهم ، لكن قال العجلوني : " وقد يؤيده أنه الواقع " كشف الخفا 2/ 83 ، ومهما قيل في سنده فإن معناه صحيح .

وهذا ما حصل فعلا في الفتوحات الإسلامية وفي التاريخ ، ونكرر قول خالد بن الوليد رضي الله عنه : " إنا لا نكره أحدا على الإسلام ، ولو كان الكافر يقاتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين " (1) .

وهذا ما حصل في أرجاء المعمورة قديماً وحاضراً في نشر الإسلام بالدعوة وعن طريق العلماء خاصة والمسلمين عامة في اندونيسيا وماليزيا وأفريقيا في الماضي ، وفي أوروبا وأمريكا وأستراليا في العصر الحاضر ، دون أن يتعارض ذلك مع إقرار الحرية الدينية ، وممارستها نظريا وعمليا (2) .

(1) سبق بيان ذلك ، وانظر : موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 323/6 .
(2) حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص182 ، بحث قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ص 129 ، حقوق الإنسان ، الصالح ص158 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مقالات ص 95 ، 102 .

## المبحث الخامس
## مبادئ الحرية الدينية وضوابطها

**أولاً: الحرية المطلقة والحرية المقيدة :**

إن الحرية المطلقة من كل قيد أو مبدأ أو ضابط لا تتوفر نهائيا إلاللّه سبحانه وتعالى الذي يتصرف في الكون كما يشاء، ويدبره كما يريد ، ولا يحدّ إرادته شيء ، قال تعالى: " ألا له الخلق والأمر، تبارك اللّه رب العالمين " الأعراف /54 ، فلله الأمر المطلق الذي لا قيد له ولا حد ، وقال تعالى : " ولكن اللّه يفعل ما يريد" البقرة / 253 ، وقال عز وجل : " كذلك اللّه يفعل ما يشاء " آل عمران /40 ، وذلك لأنه اللّه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا يشاركه في حكمه أحد .

وإن الحرية المطلقة مستحيلة على الإنسان ، وغير ممكنة ، لأن الإنسان محدود القدرة والطاقة من جهة ، ويشاركه بقية الناس الحياة من جهة أخرى ، لذلك كانت حريته مقيدة ، ومحدودة ومحصورة ، بل يجب أن تكون منضبطة ومقيدة نظرياً وعملياً ، وذلك في جميع تصرفاته وحقوقه وواجباته ، لأن الحرية المطلقة للإنسان تؤدي إلى الفوضى، والدمار، والتناقض ، والصدام ، والقتال ، والتمزق ، والتشدد ثم الإبادة .

وهذه الحرية المقيدة متفق عليها في جميع الأديان والفلسفات ، ولدى جميع العلماء والمفكرين ، لأن الحرية لها سقف وآفاق يجب أن تقف عندها .

ولذلك قامت الحرية الدينية في الإسلام على مبادئ محددة ، و ضوابط محكمة ، حتى تحقق أهدافها ، وتجني ثمراتها ، وتضبط القائمين عليها ، وتحذرهم من تنكبها ، وتكشف لهم المزالق والمخاطر التي تنجم عن مخالفتها .

وسبق تقييد الحرية الدينية بعدم الإكراه على الدين ، ووجوب احترام الحرية الدينية لغير المسلم ، ووجوب الحفاظ على بيوت العبادة لغير المسلمين ، وصيانتها من العبث والاعتداء .

ونقتصر هنا على بيان بعض المبادئ والضوابط للحرية عامة ، وللحرية الدينية خاصة .

**ثانياً : توقف حرية الشخص عند حرية الآخرين :**

فالإنسان مدني بطبعه ، واجتماعي بفطرته ، ويعيش مع الناس ، ويشاركهم الخيرات والمصائب والويلات .

لذلك تتوقف حرية الشخص عامة ، وحريته الدينية خاصة ، عند حدود حرية الآخرين الذين يتمتعون بالحرية ذاتها ، ومن حقهم ممارستها ، فتكون حرية كل شخص

متوقفة عند حد حرية غيره ، سواء في دينه ، أو في دين آخر ، وإن الحرية لا تعني مطلقا الاعتداء على حرية الآخرين (1) .

وهنا تظهر المساواة في الدعوة الدينية حسب ما يعتنقه أصحاب الأديان عموما ، ليعمل كل منهم في مجاله ، ويلتقي التعاون بين الديانات والحضارات ، والأفكار والفلسفات ، ليثبت الصالح ، والصحيح ، والقوي ، ويعم ، وينتصر ، وينتشر ، ويضمحل الفساد ، ويضعف الشر ما أمكن .

قال الله تعالى: " كذلك يضرب الله الحق والباطل، فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ، كذلك يضرب الله الأمثال " الرعد /17 .

وقال تعالى: " ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة ، أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون ، ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار" إبراهيم / 24- 26 .

ويبين القرآن الكريم الغاية في الجهاد والقتال والدعوة أصلا ، فقال تعالى : " ليحق الحق ويبطل الباطل ولوكره المجرمون " الأنفال /8 . وقال تعالى : " بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه ، فإذا هو زاهق " الأنبياء/18 ، وقال تعالى : " ويمح الله الباطل ، ويحق الحق بكلماته ، إنه عليم بذات الصدور" الشورى /24 .

فالحرية ثابتة للفرد والجماعة والشعب والأمة ، ولكنها تتوقف عند حرية الآخر ، وبقية الجماعة ، والشعب الثاني ، والأمة الأخرى .

وإن الحرية الدينية المفتوحة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرها ، والمواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية في ممارسة عباداتهم وشعائر دينهم ، لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام ، أو المساس بحرماته ، بدعوى الحرية الدينية ، والعكس بالعكس(2) .

**ثالثاً : تقييد الحرية بالأنظمة :**

إن الحرية عامة ، والحرية الدينية خاصة ، يجب أن تتقيد بالأنظمة السائدة ، والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة ، وتشرف من علُ على ممارسة الحريات ، حتى لا تنقلب وبالاً على أصحابها ، مع وجوب التوازن بين الحريات من جهة ، وبين أصحابها والقائمين عليها من جهة أخرى ، فإن وقع الخلل واضطربت الموازين اختل النظام ، ووقع الظلم ، وكان ذلك منافيا لمقتضى الحرية الدينية ، وهو ما نراه اليوم في إطلاق

---

(1) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص166.
(2) حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل ص56.

الحريات الواسعة لبعض الجهات، وفي بعض الجوانب ، وغل يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى (1) .

وفي هذه الحالة تكون الدعوة الدينية منظمة ومحكمة ، ليتم تجنب الفوضى أو الانزلاق إلى مهاوي المفاسد التي تعود عليها وعلى أصحابها بالضرر والأذى ، والخسران والفشل .

ومن هنا تصدر في الدول الأنظمة والقوانين واللوائح التي تضبط الأمور وترسم الطريق ، وتنظم الأعمال .

**رابعاً : المساواة والتوازن في الدعوة الدينية:**

إن من المبادئ الأساسية والضوابط المحكمة أن تطبق المساواة في الدعوة الدينية بين أصحاب الديانات والأفكار والآراء والفلسفات ، ونتيجة للقيام بالدعوة وممارسة الحرية الدينية يتبين الحق من الباطل ، والصحيح من الفاسد ، والقوي من الضعيف ، كما سبق في الفقرة ثانياً .

وبالتالي فلا يطلق العنان لأصحاب دعوة دينية معينة ، ويحجر على غيرها ، أو توضع الأغلال عليها ، مما يؤدي إلى الكبت ، ويثير الأحقاد ، ويدفع إلى السبل الخفية والتخطيط السري ، ومن ثمَّ للتآمر والاقتتال مما يعود بالشر والضرر على الجميع ، وهذا ما حصل فعلا في بعض أحقاب التاريخ ، ويقع اليوم على مرأى العالم ، وتحت أنظاره ، مما يعرف بالكيل بمكيالين ، والانتقائية في التطبيق ، وخاصة من الدول العظمى ، فتصان الحرية الدينية لفئات وجهات التنصير مثلاً ، وفي بعض البلاد وعلى بعض الفئات في المجتمع، وتداس هذه الحرية نفسها لجهات أخرى ، وفي بلاد عديدة ، وعلى فئات من المواطنين [2] ، مع الدكتاتورية ، وتسلط الطبقة ، والحزب القائد ، وغير ذلك من الشعارات البراقة ، كما لا ننسى ولن ننسى إطلاق الصهاينة للحرية الدينية الجائرة والمستبدة لرجال الدين عندهم ، مع كبح الحرية الدينية وقتلها للمسلمين ، وانتهاك مقدساتهم يومياً ، وكذلك ما تفعله الهند من شعار العلمانية للبعد عن الأديان ، ثم تطلق يد الهندوس في ذبح المسلمين والاعتداء على مساجدهم ، ثم تغتال حقوق الإنسان والحرية الدينية في كشمير [3] .

---

(1) حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص 166 .

(2) أنظر مقالات عن الحرية الدينية من منظور غربي في كتاب : حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة : ص 189 ـ228 ، وحقوق الإنسان والنظرة الأوروبية للدولة النامية ، المرجع السابق ص229 .

(3) قام الفرنسيون السود في فرنسا بمسيرة في فرنسا يوم السبت 1429/5/5هـ الموافق 2008/5/10م بمناسبة مرور 160 سنة على إلغاء الرق ، ويبينون أنهم يعاملون من الدرجة الثانية، وأنه تنتهك حقوقهم ، ويحرمون من المزايا العديدة ، وأهمها الوظيفة والعمل ، ولذلك

**خامسا الاعتدال في الدعوة الدينية :**

يجب ممارسة الدعوة الدينية باعتدال في الأفكار والآراء والأحكام ، ويجب تجنب الإفراط والتفريط ، والشدة والتساهل س، والمغالاة والتقصير ، مما يشوه الدعوة الدينية ، ويسيء إليها وإلى أصحابها ، مهما كانت البواعث بحسن نية أو بسوء طوية ، داخلية أو خارجية ، من إبليس وجنده أم من أعداء الله وأعوانهم ، مما يرفضه العقل السليم ، ويتبرأ منه الدين الحنيف الذي رسم لأبنائه وأتباعه المنهج القويم ، والطريق الوسط ، المتمثل في الاعتدال والسلوك السوي ، ليتجنب الأمراض والآفات الناتجة عن التشدد والمغالاة ، أو التقصير والتساهل ، مما يحيد عن الطريق المستقيم (1) .

قال تعالى : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " البقرة / 143 ، فالمطلوب الاعتدال والوسطية ، مع التحذير من التشديد والإفراط ، والنهي عن الغلو والمغالاة ، والمؤاخذة والعقاب على التقصير والتفريط في الدين ، والترغيب بالتزام الأحكام المرسومة ، والوقوف عند الحدود المعينة ، بل والتقيد بالكيفية التي وضعها رب العالمين ، وطبقها ونفذها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان ترجمة عملية للشرع السوي ، لما يحقق من النفع والخير والمصلحة في الدنيا والآخرة ، للفرد والمجتمع ، في ممارسة الحرية الدينية وتطبيقها .

**سادساً : عدم السماح بالردة :**

إن الحرية الدينية لا تسمح للمسلم بالخروج عن الإسلام وهديه أو الرجوع عنه بالارتداد إلى غيره ، ويطبق عليه حد الردة (2) ، كما سنبينه في المبحث الثامن .

**سابعا : الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية القطعية :**

فلا يجوز للمسلم ، ولا لغير المسلم ، المساس بالأحكام الشرعية القطعية ، ولو كانت في الفقه الإسلامي ، كزواج المسلمة بغير المسلم ، وميراث الكافر من المسلم ، وغير ذلك مما أجمع عليه الفقهاء (3) ، وسوف نشير لذلك في المبحث السابع .

ثامنا : مراعاة حقوق الإنسان التي أصبحت ظاهرة عالمية ، ومتطلبا شعبيا ، وإنسانيا .

---

تنتشر فيهم البطالة والفقر والجهل . و انظر : حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، تقديم الأستاذ عمرعبيد حسنة ص19 ، 24 ، 32 ، حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة ص236 ، 241 ، 246 ، 248 ، 256 ، 262 .

(1) أنظر بحثا مفصلا ومسهبا في هذا الخصوص في كتاب : **الاعتدال في التدين** فكرا وسلوكا ومنهجا ، مع بيان أسباب التطرف ، وبواعث المغالاة ، ومنافذ التقصير ، وشرح النتائج الوخيمة لكلا الحالين ، ثم السمو بالأهداف والنتائج للاعتدال والوسطية .

(2) حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل ص 56 .

(3) حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل ص 56 ، 161 .

## المبحث السادس

## نطاق الحرية الدينية في الشريعة

ظهر في المبحث السابق أن الحرية الدينية ليست مطلقة ، وإنما تخضع لمبادئ وضوابط عدة ، وهذا ينقلنا إلى بيان نطاق الحرية الدينية في الشريعة ، وتحديد مجالها ، مما يقتضي توصيف الأحكام الدينية ، ثم بيان مجال الحرية الدينية فيها .

**أولاً توصيف الأحكام الشرعية :**

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين رئيسين ، وهما :

الأحكام القطعية ، وهي قطعية الثبوت وقطعية الدلالة كالآيات القرآنية الثابتة قطعا ودلالتها قطعية ، والأحاديث المتواترة ذات الدلالة القطعية .

وهذه الأحكام تغطي أركان العقيدة ، وأصول الإيمان والإسلام ، والمسائل الأساسية في الدين ، سواء كانت في الاعتقاد والتوحيد والإيمان ، أو في العبادات ، وسائر الأحكام العملية القطعية كحل البيع وحرمة الربا ، واشتراط الرضا في العقود والمعاملات ، ووجوب الصلاة الخمس ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وتحريم القتل والزنا والسرقة وشرب الخمر ، وتحديد عقوباتها المقدرة شرعا لها ، وكذلك الكفارات المقدرة ، والأعداد الواردة في الكفارات والحدود ، ويضاف لما سبق الأحكام المجمع عليها ، لأن المسائل المجمع عليها تصبح قطعية ، كبطلان عقد زواج المسلمة بالكافر ، وجواز عقد الاستصناع ، واعتبار الجد كالأب في الميراث ، وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ومجموع هذه الأحكام تعرف بأنها معلومة من الدين بالضرورة ، لأنها شائعة ومنتشرة بين المسلمين ، ولا يوجد فيها مخالف ممن يعتد به ، كمشروعية البيع والزواج ، وحرمة الربا ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وسائر الكبائر (1) .

الأحكام الظنية ، وتشمل الأحكام الثابتة ظنا كأحاديث الآحاد ، والأحكام التي دلالتها ظنية ، وتشمل الآيات الكريمة التي تحتمل أكثر من معنى ، كالعام ، والمطلق والمشترك ، وتشمل أيضا الأحاديث التي دلالتها ظنية كالسابق ، مما يعرف في علم أصول الفقه بمباحث الكتاب والسنة ، ويدرس في باب الدلالات أو تفسير النصوص ، كالاختلاف في مقدار مسح الرأس في الوضوء ، والاختلاف في معنى القرء في عدة المطلقة، والاختلاف في المقصود من خيار المجلس ، وغير ذلك كثير .

---

([1]) المستصفى للغزالي 354/2 ، البحر المحيط للزركشي 197/6 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص252 ، الفصول في الأصول للجصاص الرازي 11/2 ، 13 ، علم أصول الفقه ، خلاف ص216 ، أصول الأحكام للكبيسي ص370 ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، للزحيلي 311/2 .

ويلحق بهذا القسم ما لا نص فيه أصلاً ولا إجماعاً ، ويبحث العلماء الفقهاء عن حكمه بالأدلة العقلية التي أقرها الشرع كالقياس ، والاستحسان ، والاستصلاح أو المصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، مما يدخل في باب الاجتهاد ، ويكون محلا للاجتهاد ومجالا له ، وهذا باب واسع جدا ، ومسائله لا تعد ولا تحصى ، وتتبع التطور واختلاف الزمان والمكان ، ويشمل القضايا المستجدة ، والطوارئ في كل عصر حتى تقوم الساعة (1) .

**ثانياً : نطاق الحرية الدينية في الأحكام القطعية :**

إن الأحكام القطعية لا مجال للاجتهاد فيها ، ولا لإبداء الرأي ، تطبيقا للقاعدة الأصولية الفقهية " لا اجتهاد في مورد النص " أو " لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي " (2) وهذه الأحكام لا تقبل التأويل بصرفها عن معناها ، و لا تقبل النسخ .

ومجال الحرية الدينية في الأحكام القطعية محدود جداً في أمر واحد ، وهو القبول أو الرفض ، ولا مجال فيها للاجتهاد ، والتغيير ، والتبديل ، ولا للزيادة ، أو النقصان ، والإنسان مخير إما بقبولها ، واعتناقها ، وتصديقها ، فيكون مسلماً ، وإما برفضها ، وتكذيبها ، والإعراض عنها ، فيكون غير مسلم ، ولا يوجد حل وسط فيها ، ولا مساومة، ولا أنصاف حلول ، وإلا خرج القائل بذلك عن دائرة الإسلام .

قال تعالى : " أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك إلا خزي في الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب " البقرة /82 .

واتفق العلماء على أن من أنكر حكماً شرعياً قطعياً أو معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر ، أو مرتد (3) .

وتبقى الحرية الدينية في الأحكام القطعية مفتوحة وواسعة في الدعوة إليها حسب المبادئ والضوابط السابقة .

**ثالثاً : نطاق الحرية الدينية في الأحكام الظنية :**

إن الأحكام الظنية في الثبوت أو في الدلالة أو في الثبوت والدلالة كثيرة ، وهي مجال الاجتهاد فيها ، كما قرر الغزالي رحمه الله تعالى : " هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي " (4) .

---

(1) المراجع السابقة .

(2) أنظر بيان ذلك وتوضيحه وأدلته وأمثلته في كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 1/ 499 ، 975/2 ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2/ 312 .

(3) سيأتي بيان ذلك باختصار في المبحث الثامن في الارتداد عن الإسلام .

(4) المستصفى 354/2 ، ونقل الشوكاني عن الفخر الرازي مثل ذلك فقال : " المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع " إرشاد الفحول ص252 ، وهذا أمر متفق عليه ، أنظر علم أصول الفقه ، خلاف ص216 ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي 2/ 312 .

وإن الحرية الدينية في الأحكام الظنية واسعة ، حتى في مجال الاقتناع بها وعدمه ، والالتزام بها وتركه ، مع فتح الباب الكبير فيها للتفسير والتأويل ، والاجتهاد والبيان ، والقبول والرفض ، وسواء في ذلك المسلم وغير المسلم في المجتمع الإسلامي ، كما تبقى الحرية الدينية في الأحكام الظنية في الدعوة لها عند من يقتنع بها ، ويتبناها ، وهو ما نعرضه في المبحث السابع في الحرية الدينية والتنوع المذهبي .

## المبحث السابع

## الحرية الدينية والتنوع المذهبي

هذا المبحث فرع عن المبحث السابق في نطاق الحرية الدينية في الأحكام الظنية ، وما ينشأ عنها من تعدد المذاهب الآراء والأقوال ، وهو جزء من الحرية الفكرية التي نادى بها الإسلام ، و التزمها العلماء والدعاة والفقهاء ، وهو ما يعرف بحرية الرأي والفكر والاجتهاد .

ونسرع إلى القول أن الأحكام القطعية التي أشرنا لها في المبحث السابق ، لا مجال فيها للتنوع المذهبي ، لأنه ليس فيها إلا رأي واحد ، كأركان الإيمان ، وأصول الإسلام ، والمعلوم من الدين بالضرورة .

**أولاً : أسباب التنوع المذهبي :**

إن التنوع المذهبي يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وأنه يغطي مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة ، ويلبي حاجات البشر مع اختلاف الأجناس والأقوام ، وأن الاختلاف والتنوع رحمة بالأمة .

ويعتمد التنوع المذهبي على فتح باب الاجتهاد بدءاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أن تقوم الساعة ، ويتأسس على توفر العقل والفكر والرأي والإرادة والاختيار للإنسان، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر الاجتهاد ، فقال عليه الصلاة والسلام : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " (1) .

وترجع أسباب التنوع المذهبي إلى أسباب الاختلاف والحقائق المهمة فيها ، وأن الاختلاف في التشريع أمر طبيعي ومنطقي ، ويرجع للاختلاف في الأمور الجبلية بين الناس، والاختلاف في اللغة ودلالاتها ومعانيها ، واختلاف البيئات والعصور والمصالح في الأزمان والأماكن ، والاختلاف في فهم المراد من النص الظني الدلالة ، والاختلاف في علوم السنة وثبوت الحديث ، والاختلاف في قواعد الاجتهاد والاستنباط ، وغير ذلك من الأسباب التي تفرض الاجتهاد ، وتؤدي إلى الاختلاف والتنوع المذهبي ، وتعدد الآراء والأقوال (2) .

**ثانياً : أنواع التنوع المذهبي :**

يختلف التنوع المذهبي بحسب محله ، وينقسم إلى قسمين :

---

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 2676/6 رقم 6919 ، ومسلم 12/ 13 رقم 1716 ، وأبو داود 370/2 ، وابن ماجه ص249 رقم 231 ط بيت الأفكار ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، ورواه الترمذي والنسائي والشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه ( الفتح الكبير 1/ 102 ) .

(2) أنظر بيان أسباب الاختلاف بتفصيل في : الوجيز في أصول الفقه 1/ 77 ، والمصادر والمراجع الكثيرة التي أشير إليها ، بحث قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ص71 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مقالات ص 103 .

المذاهب العقدية : وهي التي تتعلق بالعقيدة وأصول الدين ، ويقع الاختلاف فيها في فروع العقيدة التي لم تثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة كالقول في أسماء الله وصفاته بالتأويل وعدمه ، والقول في رؤية الله يوم القيامة ، والقول في بعض المعجزات للأنبياء والمرسلين ، والقول في خلق القرآن ، والمنزلة بين المنزلتين ، وإثبات اليد والوجه لله تعالى ، وعد الإمامة ( الخلافة ) من أركان الإيمان ، ومثل حكم مرتكب الكبيرة وغيرها .

وأدى الاختلاف في هذه الفروع العقدية إلى نشوء المذاهب المختلفة في التاريخ الإسلامي، كالمعتزلة ، والمرجئة ، والقدرية ، والأشعرية ، والماتريدية ، ومذهب السلف ومذهب الخلف (1) .

المذاهب الفقهية : وهي التي تختص بالأحكام العملية ، وأدت أسباب الاختلاف فيها إلى تعدد الأقوال والآراء ، وأدى ذلك لظهور مدارس في المنهج والاجتهاد ، ثم إلى تكوين مذاهب فقهية عديدة ، ابتداء من زمن الصحابة حتى القرن الثالث الهجري ، وانقرض بعضها كمذهب الأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وابن جرير الطبري وأبي ثور وداود الظاهري ، وبقي بعضها حتى الآن ، أهمها مذاهب أهل السنة والجماعة ، وهي المذهب الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، ثم مذاهب الشيعة ، وهي المذهب الجعفري الإمامي ، والمذهب الزيدي ، ثم المذهب الإباضي (2) .

**ثالثاً : حرية الدعوة للمذاهب :**

إن التنوع المذهبي يمثل قمة الحرية الدينية ، لأنه يقوم على الفكر والعقل والتعدد والتنوع ، ولأنه يحقق عموم الإسلام ، للأزمان و الأعصار ، والأماكن والبلدان ، ويحقق شمول الدين لكل الأعراف والأجناس وجميع البشر .

وهذا التنوع المذهبي هو ما وقع فعلا ، واستقر في التاريخ الإسلامي ، وظهرت المذاهب العقدية التي مارست الحرية الدينية الكاملة في الدعوة إلى آرائها ، وسيطرت على الحياة والمجتمع والأمة ، ووصلت أحيانا إلى قمة الدولة وإقناع الخلفاء والحكام والولاة والقادة بآرائها ، كما حصل مع المعتزلة ، والمرجئة ، ثم مع الأشاعرة والماتريدية ، ثم مع مذاهب السلف ، ولكن شاب هذه الحرية أحيانا بعض العنف والإكراه كفتنة خلق القرآن ، وأعمال القسر على الأفراد .

---

(1) أنظر مرجع العلوم الإسلامية ، علم أصول الدين في تعريفه وعلمائه وكتبه ص 323 ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي 79/1 ، 81 ، مدخل لدراسة العقيدة ص95 ، 100 ، 103.

(2) أنظر : مرجع العلوم الإسلامية ص365 وما بعدها ، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ، صالح ص29 ، الحريات في النظام الإسلامي ص 45 .

كما قام أئمة المذاهب الفقهاء ، وتلاميذهم ، والأصحاب في كل مذهب ، والعلماء فيه ، بالدعوة إلى مذاهبهم بحرية كاملة ، واقتنع الآلاف والملايين بأقوالهم وآرائهم ومذاهبهم ، وتبعوهم بها ، ثم قلدوهم ، وشاعت المذاهب الفقهية وانتشرت واستقرت في أرجاء العالم الإسلامي ، وتم التعايش الديني في ظل التعددية المذهبية التي تبنتها دول إسلامية بحسب الأغلبية ، وتركت الحرية الكاملة لسائر المذاهب في النشاط والعمل والعلم والتعليم ، وكان كل إمام يعلن بأن رأيه اجتهاد ، وفقهه غير ملزم ، ولا يجب إتباعه إلا مما كان في القرآن والسنة ، وأن للمسلم أن يأخذ بأي مذهب فقهي ، وله أن ينتقل من مذهب إلى مذهب (1) .

ولا تزال الحرية الدينية والتنوع المذهبي منطلقة وموجودة ومتوفرة ، وقامت لمعظم المذاهب اليوم كليات ومعاهد وجامعات ومؤسسات ، مع نشر كتبها ، وتوزيعها دون أي عائق من بقية المذاهب ، كما حصلت بعض المذاهب الفقهية على قنوات فضائية رسمية أو خاصة ، كلية أو جزئية ، لممارسة حرية الدعوة للمذهب .

وأنكر العلماء التعصب المذهبي ، والمذهبية المتعصبة بسائر صورها وأشكالها ، لأنها تشكل حجر عثرة أمام الحرية الدينية والفكرية ، وتقف حائلا وسدًّا منيعاً أمام التعايش الديني والتسامح بين الجميع (2) .

---

(1) المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ص 63 ، 68 ، 71 ، 76 ، الحريات في النظام الإسلامي ص45 ، الوجيز في أصول الفقه 2/ 370 ، موسوعة القفه الإسلامي المعاصر 6/ 321 .

(2) الاعتدال في التدين ص151 ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 6/ 370 ، 376 .

## المبحث الثامن

## الحرية الدينية والارتداد عن الإسلام

إن البحث عن الحرية الدينية يطرح مسألة الردة ، وحكم الارتداد عن الإسلام ، وهو ما يثيره كثير من الأعداء ، والمشككين ، وضعاف الإيمان ، وكأن ذلك فيه تناقض مع الحرية الدينية ، وحرية الاعتقاد والتدين السابقة ، ولذلك نعرضه باختصار .

**أولاً : تعريف الردة وشروط الحكم بها :**

الردة لغة : الرجوع والإعادة ، أي الرجوع عن الشيء إلى غيره ، أو إعادته إلى حاله(1).

والردة في الاصطلاح الشرعي : هي الخروج عن الإسلام باعتقاد أو قول أو عمل ، فهي رجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، كمن ينكر وجود الله ، أو نفي الرسل ، أو تكذيب رسول ، أو أنكر حكما شرعياً معلوماً من الدين بالضرورة ، أو حلل حراماً أو مجمعاً عليه ، أو ثابتاً بدليل قطعي ، أو أتى فعلاً من أفعال الكفار في العقيدة أو العبادة .

ويشترط في الحكم بالردة أن يكون الشخص مسلماً أولًا ، ثم يترك الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإن ترك الدين كله كان مرتداً أو ملحداً وزنديقاً ، وعلى هذا لا تنطبق أحكام الردة على غير المسلم إذا ترك دينه إلى أي دين آخر ، كما يشترط أن يكون المرتد عاقلاً ، فلا يحكم بردة المجنون والنائم والسكران ، وأن يكون بالغاً ، فلا يحكم بردة الصغير لأنه لم يكتمل عقله ، وأن تكون الردة عن قصد واختيار ، فإن أكره المسلم على النطق بكلمة الكفر فإنه لا يكفر (2) ، لقوله تعالى : " من كفر بالله بعد إيمانه ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليه غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم " النحل / 106 ، كما يشترط في الردة صدور الحكم من العلماء الثقات العارفين بالأحكام ، وغير المسرعين في تكفير المسلمين ، أو من القاضي الشرعي، و لا يقبل التكفير والحكم بالردة من الجهال وأنصاف العلماء (3) .

---

(1) المعجم الوسيط 1/ 337 .

(2) بدائع الصنائع 7/ 134 ، حاشية ابن عابدين 3 / 391 . فتح القدير 4/ 385 ، الكافي لابن عبد البر 2/ 507 ، القوانين الفقهية ص 394 ، مواهب الجليل 6/ 279 ، المنهاج ومغني المحتاج 4/ 137 ، الروضة 10/ 71 ، المهذب 5/ 206 ، كشاف القناع 4/ 100، المغني 2/ 1269 ، ط بيت الأفكار الدولية ، الروض المربع ص681 ، العقوبة ، أبو الزهرة ص130 ، التشريع الجنائي الإسلامي ، عودة ص 877 ، الموسوعة الفقهية الميسرة 1/ 949 ، الفقه الإسلامي وأدلته 7 / 556 .

(3) أنظر كتاب العلامة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بعنوان " ظاهرة الغلو في التكفير " لمقاومة الموجة العاتية التي توسعت بالتكفير لأدنى الأسباب والشبه ، مع إصرار الشخص على الشهادتين والقيام بأركان الإسلام وأحكامه .

**ثانياً : حكم الارتداد والردة :**

أجمع العلماء على تحريم الردة ، وأنها جريمة كبرى ، وهي من أكبر الكبائر ، وتستوجب العقاب الشديد في الدنيا ، والعقاب الوبيل والخلود في النار في الآخرة إن مات عليها ، لقوله تعالى : " ومن يرتدد منكم عن دينه ، فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " البقرة / 217 .

واتفق فقهاء الشريعة ، والمذاهب الإسلامية ، على عقوبة المرتد بالقتل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من بدّل دينه فاقتلوه " (1) وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (2) . بالإضافة إلى حديث معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما ، وحديث أم مروان التي ارتدت ، مما لا مجال لتفصيله ، مع الإجماع .

ويجب التنبيه أن عقوبة قتل المرتد ليست عشوائية ، ولا تثبت بمجرد الارتداد ، ولا بمجرد التكفير الذي يصدر من الناس ، وخاصة المتشددين والمتنطعين في الدين ، وإنما تجب عقوبة المرتد بعد إثباتها بالطرق الشرعية أمام القاضي ، وإصدار الحكم بعد التأكد من صحة الأدلة ، والاستتابة للمرتد بالتذكير له ، والدعوة إليه ، والحوار معه ، والمناظرة ، والمناقشة للشبه التي أوقعته في الردة ، فإن تم بيان الحق ، وأصر بعد الحكم على الردة ، وجب قتله (3) .

**أسباب قتل المرتد وصلته بالحرية الدينية :**

إن أسباب قتل المرتد ، والحكمة من عقوبته كثيرة ، أهمها :

1- إن الحكم القاسي الشديد على المرتد بالقتل هو فرع من حرية التدين والاعتقاد ، لأن الإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه ، والدخول فيه أولاً ، ولأن الدخول في الإسلام لا يصح ولا يقبل ثانياً إلا إذا حصل ممن يريد مع القناعة التامة ، والرضا الكامل ، والإقرار بالقلب والعقل والفكر بأن الإسلام حق ، فيعلن إسلامه ، وينضوي تحت لوائه ، ولا يقبل ثالثاً التقليد في العقيدة والإيمان باتفاق العلماء ، ولا بدّ من موافقة

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري 3/ 1090 رقم 2854 ، 6/ 2537 رقم 6524 ، وأحمد 7/2 ، 282 ، 283 ، 323 ، 5/ 231 ، وغيرهم ، أنظر نيل الأوطار 7/ 201 ، الفتح الكبير 3/ 175 .

(2) هذا الحديث أخرجه البخاري 6/ 2521 رقم 6484 ، ومسلم 11/ 164 رقم 1676 ، وأحمد وأصحاب السنن ، أنظر : نيل الأوطار 7/7 ، الفتح الكبير 356/3 .

(3) العقوبة ص131 ، 140 ، التشريع الجنائي الإسلامي ص886 ، الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 5587 ، والمراجع الفقهية السابقة ، الحريات في النظام الإسلامي ص32 ، بحث قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ص29 ، 37 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل ص124 ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص 148 ، 150 .

العقل والتفكير على ذلك ، فالمرتد أعلن استنكافه عن قبول الإسلام بعد اعتناقه والإيمان به والخضوع له (1) ، فهو عبث بالدين ، وانتهاك لحرية الاعتقاد ، مع التلاعب بها .

2- إن ارتد بعد ذلك فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقا ، ورياء ، ولمصلحة خسيسة ، وبقي على الكفر في قلبه ، فأعلنه ، فهذا يتلاعب في العقيدة ، ويسخر من المقدسات ، ويستغل الحرية الدينية لأهواء وشهوات ، فكان الواجب صيانة الدين والحرية والدينية من هذا العبث ، ليستحق المرتد القتل لهذه الجريمة ، حماية لحرية العقيدة (2) .

3- وإما أنه خرج عن الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن ، وإغوائهم بالشهوات ، وإغرائهم بالمكاسب والمناصب ، كما يفعل المنصرون وغيرهم ، فهنا يستتاب المرتد ، وتكشف له الحقائق ، ويناقش في شبهته حتى لا يبقى له حجة ، وتزال عنه الأوهام ، وتؤدى له الحقوق التي يستحقها على إخوانه وعلى المجتمع والأمة ، فإن أصرَّ فإنه يقتل لجريمة العبث في المقدسات ، والعقائد ، والأديان ، حماية للحرية الدينية (3) .

4- كما أن المسلم يلتزم بأحكام دينه ، ويكلف بالحفاظ على أسراره ، ويساهم في أمن مجتمعه وأمته ودولته ، فإن ارتد عن دينه ، فقد ناقض العهد الذي قطعه على نفسه أمام اللّه والمجتمع والدولة ، وخرج على النظام العام ، وخان الأمة التي ترعاه ، والدولة التي تحميه ، وعرض أمن المجتمع ، وأمان الناس ، وأسرارهم ، للبيع والمتاجرة والإفشاء لأعداء اللّه والدين ، وهو يشبه من يرتكب الخيانة العظمى ، ومثل الجاسوس ، ولا يوجد نظام في العالم يسمح بالخروج عليه والتحلل من التزام دستوره ، مما يثير الفتنة والحرب الأهلية ، ويزرع الشكوك في نفوس الناس (4) .

5- يرى بعض العلماء والمفكرين أن قتل المرتد ليس الكفر فحسب ، وإنما لخروجه عن الجماعة ، كما ورد في الحديث الثاني السابق ، وحرابته للمسلمين والمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية ، وإعلانه الحرب الفكرية على الأحكام الشرعية ، ونشره للفساد الثقافي والغزو الفكري بين الناس ، بدليل أن المرتد لو كفر في قلبه واعتقد في نفسه ما شاء فلا يلاحق في الدنيا ، كالمنافقين في زمن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وله حرية الاختيار الديني داخليا للعقيدة التي يريدها ، ولو اقتصر

---

(1) حرية الإنسان ص85 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص180 .

(2) العقوبة ص130 ، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص95 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل ص155 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص 84 ، 181 .

(3) حقوق الإنسان في الإسلام ، الحقيل ص156 ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص148 .

(4) العقوبة ص131 ، التشريع الجنائي ص 885 ، حرية الإنسان ص85 ، الحريات في النظام الإسلامي ص 31.

كفره وردته على نفسه فقط دون إشاعتها والدعوة إليها ، ونشرها بين الناس ، لما تعرض له أحد ، كسائر الكفار وغير المسلمين في المجتمع " فالمرتد يقتل بعد استنفاذ السبل حرابة لا كفراً " وإن العلة في قتل المرتد هي الحرابة التي يتلبس بها المرتد بشكل مباشر أو غير مباشر ، وليست ... حجراً على الحرية ولوناً من ألوان القضاء عليها (1) .

ويؤيد هذا الفريق حجته ورأيه بأن أبابكر الصديق رضي الله عنه حارب المرتدين عندما خرجوا على البيعة ، وأعلنوا الحرب على المسلمين والدولة الإسلامية ، مثل مسيلمة الكذاب وطليحة وسجاح وغيرها ، مما اضطر أبا بكر رضي الله لتجهيز أحد عشر لواءً ( أو جيشاً ) لمحاربتهم .

ومثل ذلك الكافر الأصلي فإنه يترك وما يدين به ، فإن تجاوز في ذلك ممارسة حريته الشخصية ، وأخذ ينشط في دعوة الناس إلى الكفر ، ويحاول أن يثني المؤمنين عن إيمانهم ، وجب منعه من ذلك ، فإن لم يمتنع استحق العقوبة والضرب على يده ، ويستوي هو والمرتد في حكم واحد طبق ما تقتضيه السياسة الشرعية (2) .

والخلاصة أن الردة ليست قضية اعتقاد وحرية دينية فحسب ، وإنما هي في حقيقتها تمرد على المجتمع ، وخيانة للأهل والأمة ، وتربص بالمؤمنين بالمكر والكيد ، وموالاة لأعداء الله ، وإعلان للمنكر والضلال (3) .

وانفرد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في هذه النقطة المجمع عليها بين العلماء ، وأنه يتعين على المسلم - بعد أن اهتدى إلى الإسلام بالإيمان الصحيح المقنع بوجود الله والاعتراف بوحدانيته ، وتصديق نبيه - يتعين عليه الثبات عليه ، ونصت المادة العاشرة منه على أنه " لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه ، كما لا يجوز استغلال فقره ، أو ضعفه ، أو جهله ، لتغيير دينه إلى دين آخر ، أو إلى الإلحاد " (4) .

---

(1) حرية الإنسان ، البوطي ص86 ، 87 ، وانظر الحريات في النظام الإسلامي ص31 ، بحث قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ص55 وما بعدها ، 61 ، 81 ، 87 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مقالات ص 102 .

(2) حرية الإنسان ص 88 .

(3) عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص 148 .

(4) حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص 181 .

## الخاتمة

تختم هذا البحث باستخلاص النتائج التي وصل إليها ، وبعض التوصيات والمقترحات، مع مشروع قرار عن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

**أولاً : نتائج البحث :**

إن الإسلام الحنيف أول من أعلن مبادئ حقوق الإنسان نظرياً وعملياً ، مع توفير الضمانات العقدية والفقهية والسياسية لها ، وسبق الأنظمة والقوانين والإعلانات التي صيدت فيما بعد ، مع الشك والاضطراب والتلاعب في تطبيقها .

إن الأنبياء والرسل هم صفوة خلق الله ، وهم المبلغون عن الله تعالى شرعه ودينه بما يحقق للإنسان سعادته ومصالحه ، وهم المثل الأعلى ، والقدوة الكاملة ، والنموذج الصحيح للحياة الإنسانية عامة .

تتبوأ الحرية الدينية مكانة رفيعة في الإسلام ، وثبتت بنصوص قطعية في القرآن والسنة ، وتقررت الحرية الدينية لغير المسلمين ، مع احترام بيوت العبادة لهم ، وحسن معاملتهم والتسامح معهم .

أقرت المواثيق الدولية والإعلانات العالمية الحرية الدينية ، وحق الدعوة للدين ، ولكن بقي ذلك نظرياً ، ومع بعض التحفظات عليه ، وسوء استعماله واستغلاله .

انتشرت الدعوة إلى الإسلام في ظل الحرية الدينية ، ابتداء من زمن البعثة ، تحت راية الخلافة الإسلامية ، بمنهج الحكمة والموعظة الحسنة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقدوة الحسنة في السلوك والمعاملة ، والجهاد بالدعاء والعلم والمال ، وأخيراً بالقتال لحماية الدعوة ، وتأمين الحرية الدينية للأفراد والشعوب لاختيار ما يرونه ويقتنعون به .

إن الحرية المطلقة مستحيلة ، ولا بد من تحديد مبادئها وقواعدها وضوابطها ، بالتوقف عند حرية الآخرين ، وتقيدها بالأنظمة ، وتحقيق المساواة والتوازن فيها ، وقيامها على الاعتدال ، ومنع الردة ، والالتزام بالأحكام الدينية القطعية ، واحترامها ، وعدم التعرض لها .

إن الأحكام الشرعية قسمان ، قطعية وتنحصر الحرية الدينية فيها بالقبول أو الرفض ، وظنية ، ويتوسع فيها نطاق الحرية الدينية .

تتأكد الحرية الدينية بوجود التنوع المذهبي العقدي والفقهي ، الذي يمثل قمة الحرية الدينية مع انتشار المذهب قديما وحديثا ، دون الالتزام بأحدها .

أجمع العلماء على تحريم الردة ، وأنها من أكبر الكبائر ، واتفقوا على عقوبة المرتد، وأنها لا تتنافى مع حرية الاعتقاد أو الحرية الدينية ، لأنها تلاعب في الدّين ، وخروج على النظام العام ، وإفساد فكري واجتماعي .

**ثانياً : التوصيات والمقترحات :**

إن الدين فطرة ثابتة في الإنسان ، لا يمكن استئصالها ، ولذلك يجب رعايتها وحمايتها ، والتنسيق مع مبادئها ، وإصدار الأنظمة والتشريعات المتفقة معها .

إن عرض الأديان ، والحوار فيها ، وعقد المؤتمرات والندوات لها ، يفتح المجال لتمثل الحرية الدينية ، وعرض مبادئها ، وقيمها ، وقواعدها ، وسبل الدعوة لها .

يجب الاعتراف بالأديان ، والتمسك بها ، وقيام الحوار بينها ، ووجوب التعاون بين أتباعها ، لسد منافذ الإلحاد والعلمانية ، أو منع بث الخلاف بينها ، والصراع بين أتباعها.

يجب شيوع التسامح بين الأديان ، وتوفير الاحترام المتبادل بين المختلفين في الدين ، وصيانة عقيدة الأمة من كل عبث .

يجب القيام بالدعوة الدينية باعتدال ، وحياد ، مع الحكمة والموعظة الحسنة ، لوضع حد أمام التشدد المذهبي ، والتطرف الديني ، والإرهاب الفكري ، والعصبية المذمومة ، والتشرذم الحزبي ، والتكفير العشوائي ، والنزعة الإقليمية .

يجب وقف حملات التنصير المدعوم من الدول الاستعمارية ، لما تمارسه من تشويه لحقائق الإسلام ، وتستغل فيه الفقر والجهل والتخلف في آسيا وأفريقيا ، بينما تتخلى الشعوب الأوروبية عن الدين المسيحي إلى الإلحاد ، دون توجيه لهم أو رعاية أو تذكير أو دعوة بينهم .

نوصي بتدريس حقوق الإنسان في الإسلام ، والحريات التي قررها ، وذلك في مساق مستقل ، مع المقارنة بما جاء في المواثيق الدولية والاتفاقات العالمية في هذا الخصوص ، مع بيان سبق الإسلام لها نظرياً وعملياً ، وأن يشارك في ذلك الدعاة والعلماء وخطباء المساجد والقائمين على وسائل الإعلام والخطاب الديني ، حتى يتعرف الناس على الإسلام ، ويتم إلقاء الضوء على حقوق الإنسان في الإسلام .

يجب ترجمة حقوق الإنسان في الإسلام ، وخاصة الإعلان الإسلامي إلى مختلف اللغات ، لنشرها في سائر دول العالم .

**ثالثاً : مشروع قرار عن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية :**

إن الدين فطرة في النفوس ، وإن الله تعالى تكفل بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب السماوية ، لهداية الناس للدين الحق ، وإن الأديان انتشرت بالدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان الأنبياء والرسل قدوة ومثلاً

وأنموذجاً في ذلك ، لذلك تتبوأ الحرية الدينية مكانة رفيعة في الإسلام ، وجاءت بنصوص قطعية في القرآن والسنة النبوية ، وثبت تاريخياً توفير الحرية الدينية للمسلمين ولغيرهم ، مع احترام بيوت العبادة ، وحق التعايش والتسامح ، ولهذه المعاني السامية والجليلة قام المفكرون والمصلحون في العصر الحديث بالدعوة إلى حقوق الإنسان ، وإقرار حرية الاعتقاد ، وتبلور ذلك في أنظمة وإعلانات ومعاهدات ومواثيق ، وصدقت عليها جميع الدول في العالم ، ولكنها لم تأخذ سبيلها للتطبيق الرشيد والكامل .

ويجب الاعتراف الكامل بالحرية الدينية ، وممارسة الدعوة لها ضمن الضوابط والقيود التي تصونها للجميع ، وتؤمن التعاون بين أتباع الديانات ، والحوار بينهم ، والتنسيق معهم ، وتحقيق المساواة والتوازن ، والاعتدال ، والتقيد بالأنظمة المرعية في دول العالم ، ومنع الفتنة في الدين ، والتزامها بالأحكام القطعية ، واحترام المقدسات والرموز الدينية ، لتجنب الصدامات ، وإثارة الأحقاد والعداوات والاختلافات ، ليعيش الناس في وئام ، وائتلاف ، ومحبة ، وتعاون ، وليتجهوا إلى محاربة الفقر والجهل والتخلف ، والاحتلال ، والسيطرة الأجنبية ، وسرقة الخيرات ، وابتزاز الثروات .

وإن الحرية الدينية تزدهر مع التنوع المذهبي ، وتعدد الآراء ، والاختلاف في الجوانب الظنية ، وتمنع الفتنة والردة في الدين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى الصحابة أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

**أهم المصادر والمراجع**


- الإسلام وحقوق الإنسان ، الدكتور القطب طبلية ، دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ط2 ـ 1404هـ / 1984م .
- اشتراكية الإسلام ، الدكتور مصطفى السباعي ( 1384هـ / 1964 م) مؤسسة المطبوعات العربية ـ دمشق - ط2- 1379هـ / 1960/ .
- الاعتدال في التدين ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار اليمامة ، دمشق ـ ط7 ـ 1425هـ / 2004 م .
- تاريخ التشريع الإسلامي ، الدكتور حسن محمد سفر ، نشر المؤلف ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ـ ط3 ـ 1417هـ
- التفسير المنير ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ـ دمشق ـ 1411هـ / 1991م .
- التشريع الجنائي الإسلامي ، المستشار عبد القادر عودة ( 1955م ) مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ـ ط1 ـ 1426هـ / 2006م .
- الحريات في النظام الإسلامي ، الدكتور حسن محمد سفر ، مطابع سحر ـ د. م ـ ط1ـ 1417هـ / 1996 م .
- حرية الإنسان في ظل عبوديته لله ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط1 ـ 1413هـ / 1992 .
- حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة ، بحوث ومقالات ، الدكتور محمد عبد الله الركن ، نشر المؤلف ، ط1 ـ 1420هـ / 1999م .
- حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور عدنان الخطيب ( 1416هـ /1995م ) دار طلاس ، دمشق ـ 1412هـ / 1992م .
- حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار الكلم الطيب ، دمشق ـ ط2 ـ 1418هـ / 1997 م .
- حقوق الإنسان في الإسلام ، مقالات لمجموعة باحثين ، إصدار مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ـ 1424هـ / 2003م .
- حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثار حولها ، الدكتور نعمان عبد الرحمن الحقيل ، د . ن ـ الرياض ـ ط3 ـ 1421هـ / 2000م .
- حقوق الإنسان في القرآن والسنة ، الدكتور محمد أحمد الصالح ، د . ن ، الرياض ـ ط1 ـ 1423هـ / 2002م .

- حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية ، الدكتور المحامي عبد الرحمن الترمانيني . دار الكتاب الجديدة . بيروت . ط1 . 1968م .
- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، أحمد الريسوني ، محمد الزحيلي ، محمد شبير ، كتاب الأمة ، العدد 87 . قطر . 1423هـ / السنة 22 .
- الدين ، الدكتور محمد عبد الله دراز ، دار القلم ، الكويت ، د . ن .
- سنن البيهقي = السنن الكبرى ، أحمد بين الحسين (458هـ ) تصوير الطبعة الأولى . حيدر آباد الهند . 1344هـ .
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح مع تحفة الأحوذي للمباركفوري (1353هـ) محمد بن عيسى الترمذي (279هـ) مطبعة المدني . القاهرة . ط2. 1383هـ / 1963م + طبع بيت الأفكار الدولية . عمان . الأردن ،. د.ت .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجتاني ، ( 275 هـ ) مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة . 1371هـ / 1952م.
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (273هـ ) مطبعة عيسى البابي الحلبي _ القاهرة _ 1372هـ / 1952م . + طبع بيت الأفكار الدولية . عمان . الأردن ،. د.ت .
- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب (303هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي _ القاهرة _ 1383هـ/ 1964م .
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ( 256هـ) ت : الدكتور مصطفى البغا _ دار القلم _ دمشق _ 1400هـ/ 1980م .
- صحيح مسلم بشرح النووي ( 676هـ) مسلم بن الحجاج القشيري ( 261هـ) المطبعة العصرية _ القاهرة _ ط1_ 1349هـ / 1930م .
- العقوبة ، الشيخ محمد أبو زهرة ( 1394هـ / 1974م ) دار الفكر العربي . القاهرة . د . ت .
- عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ، دراسة حديثية فقهية ، الدكتور محمد عبد السلام أبو خزيم ( حفيد الشاطئ ) . دار الوفاء . القاهرة . ط1 . 1425هـ / 2004 م.
- الفقه الإسلامي وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر . دمشق . ط4 معدلة . 1418هـ / 1997م .
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد 69 السنة 22 ، جمادى الآخرة 1428هـ / يونيو2007 م ، بحث قراءة في كتاب حرية الاعتقاد .

- المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ، الدكتور عمر صالح بن عمر ، النشر العلمي - جامعة الشارقة - الشارقة - ط1 - 1425هـ / 2004 م .
- المدخل إلى الفقه الإسلامي ، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج ، دار الجنان ، عمان ، الأردن - 1425هـ / 2004م .
- مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، الدكتور عثمان جمعة ضميرية ، مكتبة السوادي - جدة - ط1 معدلة - 1425هـ / 2005م .
- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الدكتور سعيد محمد الجليدي - نشر المؤلف - كلية الحقوق - جامعة ناصر - ليبيا - د . ت .
- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الدكتور عبد الله محمد الصالح ، مذكرة للتدريس في أكاديمية شرطة دبي - 1425هـ / 2004م .
- مرجع العلوم الإسلامية ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار المعرفة - دمشق - ط1 - 1411هـ / 1991م .
- المصباح المنير ، أحمد علي المقري الفيومي ( 770هـ ) المطبعة الأميرية - القاهرة - ط6 - 1926 .
- المصطلحات الأربعة في القرآن ، أبو الأعلى المودودي ، د . ن . القاهرة - د . ت .
- المعجم الوسيط ، مجموعة أساتذة ، دار الأمواج ، بيروت - ط2 - 1410هـ / 1992م .
- موسوعة الأديان الميسرة ، مجموعة باحثين - دار النفائس - بيروت - ط1 - 1422هـ/ 2001م .
- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار المكتبي _ دمشق _ ط1_ 1427هـ / 2007م .
- الموسوعة الفقهية الميسرة ، الدكتور محمد رواس قلعه جي _ دار النفائس _ بيروت_ط 1_ 1421هـ / 2000م .
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور محمد الزحيلي - دمشق - ط1 - 1421هـ / 2000م .
- وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار القلم - دمشق - ط2 - 1407هـ / 1987م .